وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم. القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

البيع بالمزاد العلني الجمركي

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب(ة):

كياري محمد

تحت إشراف الأستاذ(ة):

مشرفي عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): بن عودة نبيل.....رئيسا

الأستاذ(ة): مشرفي عبد القادر.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة): بلحاج جيلالي.....مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم : **2020/10/08**

دعاء

اللهم ألهمني علما أعرف به أوامرك واجتنب به نواهيك، وارزقني بلاغة فهم النبيين وفصاحة حفظ المرسلين وسرعة الهام الملائكة المقربين، وعلمني أسرار حكمتك يا حي يا قيوم

اللهم أخرجنا من ظلمات الوهم وأكرمنا بنور الفهم، وافتح علينا بمعرفة العلم وحسن أخلاقنا بالحلم وسهل لنا أبواب فضلك وانشر علينا من خزائن رحمتك يا ارحم الراحمين يا رب العالمين

الإهـداء

إلى من جعلا الحياة أملا يفوق الصعاب، ومازالا يذودان عني بخير الدعوات،

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى صهري العزيزين حفظهما الله ورعاهما

إلى إخوتي وعائلتي الكبيرة، وأسرتي الصغيرة لاسيما زوجتي التي طالما وفرت لي الجو الملائم للدراسة وساعدتني على البحث والاجتهاد طوال فترة إعدادي للمذكرة

إلى كل الأساتذة الكرام الذين استقيت منهم الحروف وتعلمت كيف انطق الكلمات وأصوغ العبارات

إلى كل زملائي الطلبة الذين كابدوا معي المسار الدراسي ولم يدخروا جهدا في مدي بالمعلومات والبيانات

أهدي إليكم هذا العمل المتواضع، داعيا المولى سبحانه وتعالى أن يكلل بالنجاح

كلمة شكر

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، والحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على انجاز هذا العمل

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل، واخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور عبد القادر مشرفي الذي لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه القيمة

والشكر موصول أيضا إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تقبلوا مناقشة هذه المذكرة بصدر رحب من أجل إثراء هذا البحث شكلا ومضمونا

كما لا تفوتني الفرصة دون أن أوجه تشكراتي إلى موظفو إدارة الجمارك الذين قدموا لي يد العون والمساعدة في سبيل الحصول على المادة العلمية، والى كل من ساهم في هذا العمل بالقليل أو الكثير دون استثناء

فجزاكم الله عنا خير الجزاء

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

باللغة العربية:

ط: طبعة.

ب. ط: بدون طبعة.

س: السنة.

ص: الصفحة.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

باللغة الفرنسية:

A : Année.

P : Page.

مقدمة

مقدمـة

يعتبر البيع بصفة عامة من العقود التي تقع على الملكية باعتباره محل المعاملات اليومية للأفراد، إلا أن هذا البيع تعددت صوره في الوقت الحاضر بناءاً على طبيعة المتغيرات لتشمل البيع بالمزاد العلني الذي يعتبر في حد ذاته عملية بيع وشراء السلع عن طريق المزايدة في السعر والهدف منه تحقيق أعلى ربح ممكن.

ومما لا شك فيه أن الجزائر على غرار بقية الدول أخذت بفكرة البيع بالمزاد العلني وكرسته عبر مختلف إداراتها كونه أحد الشرايين الممولة للخزينة العمومية، ولعل إدارة الجمارك هي أحد الأجهزة التي تعتمد عليها الدولة في حماية الاقتصاد الوطني والمساهمة في تفعيل التنمية الاقتصادية وتنظيم التجارة الداخلية و الخارجية إضافة إلى السهر على مصالح الخزينة العمومية وتدعيمها لاسيما الاقتصادية والجبائية، وعليه فإن مصالح الجمارك تضطلع بمهام عديدة دفعت الدولة لأن توكل لها أدواراً أخرى تضاف لمهامها الكلاسيكية المعهودة، حيث برز ذلك مع تحرر التجارة الخارجية والانفتاح على اقتصاد السوق أين أصبحت هذه المهام ذات ثلاثة أبعاد إستراتيجية(جبائية – اقتصادية – حمائية)، كما أن هذا الجهاز يعتبر أداة من أدوات الدولة في تطبيق السياسة الاقتصادية الأمر الذي فرض على المشرع الجزائري بضرورة إعطاء صلاحيات و مهام واسعة لعل من بينها البيع بالمزاد العلني .

إن فقهاء القانون الإداري مثل سليمان الطماوي يرون في البيع بالمزاد العلني على أنه:

" طريقة بمقتضاها تلتزم الإدارة باختيار أفضل من يتقدمون للتعاقد معها سواء من الناحية المالية، أو من ناحية الخدمة المطلوب أداؤها "، أما في التشريع الجزائري فلقد جاءت فكرة البيع بالمزاد العلني من خلال نص المادة 69 من القانون المدني بقولها: " لا يتم العقد في المزايدات إلا برسو المزاد، ويسقط المزاد بمزاد أعلى ولو كان باطلا"، لهذا فإن إدارة الجمارك تلعب دور البائع في المزاد العلني وأن العين المملوكة هي ما يتم حيازته من الأشياء المباعة والمشتري هو المزايد وصيغة البيع هي المزاد العلني و العقد المبرم هو محضر البيع.

كما يمكن الإشارة إلى أن البيع بالمزاد العلني الجمركي يحتاج إلى إجراءات عديدة يتم بها إبرام هذا النوع من العقود مع معرفة الوقت الذي يتم فيه الإيجاب والقبول لأن افتتاح المزاد ولو كان على سعر معين لا يعتبر إيجابا وإنما هو دعوى للتعاقد فقط، حيث يجب أن ترتكز مسألة التعاقد في المزايدة على أفضل وأكبر العطاءات.

إن جوهر البيع بالمزاد العلني الجمركي مرتبط أساسا بالبضائع التي تحوزها إدارة الجمارك بطريقة أو بأخرى والموضوعة تحت إشرافها وذلك من خلال السماح ببيعها في المزاد العلني حسب الكيفيات التي حددتها النصوص القانونية والتنظيمية الجمركية، بحيث تكون الغاية المرجوة من هذا التصرف هي تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية التي تشكل أحد المهام الرئيسية للجمارك، أو أن يكون القصد منه تحويل القيمة العينية للبضاعة إلى قيمة نقدية مع تخفيف العبء على المخازن أو المساهمة في فعالية النشاط الجمركي.

ولقد شكل مفهوم البضائع أحد النقاط الرئيسية التي تم توضيحها في المادة الخامسة من قانون الجمارك و التي عرفتها على أنها " كل المنتجات و الأشياء التجارية و غير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك "،وهذا ما يبين أن إدارة الجمارك و بصدد ممارسة مهامها قد تحوز بضائع سواء في إطار منازعاتي أو في إطار آخر متعلق بتطبيق مختلف الإجراءات الجمركية، حيث أن من بين أوجه حيازة الجمارك للبضائع هي الحالة التي تكون فيها هذه الأخيرة موضوعة رهن الإيداع الجمركي الذي يعتبر أحد الأنظمة الجمركية والذي مفاده أن توضع البضائع وفقه في حالات معينة محددة في قانون الجمارك وتمكث في أماكن خاصة بها ولمدة محددة هي الأخرى بموجب القانون، بانتهائها تصبح إدارة الجمارك أهلا للتصرف فيها لأسباب قد تتعلق بتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية أو بعوامل أخرى تهدف في جلها إلى تفعيل الخدمة الجمركية .

مقدمـة

إن أهمية البيع بالمزاد العلني الجمركي تبرز خاصة من حيث المكانة التي يحتلها هذا النوع من البيوع في التشريع الجزائري، وذلك باعتباره أحد الأساليب التي لا يمكن للدولة الاستغناء عنها، وذلك لما له من آثار اقتصادية ومالية على الخزينة العمومية، لذلك لابد من توفير الأرضية الملائمة خاصة من الناحية الإجرائية قصد إنجاح عملية البيع، كما يستمد هذا البيع أهميته من الواقع اليومي الذي نعيشه والذي يشهد بدوره كثرة هذا النوع من البيوع خاصة إذا نظرنا للمنفعة المالية التي تعود على البائع والمشتري على حد سواء.

لعل من بين الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع ترجع إلى الاهتمام المتزايد لبعض الناس على هذا النوع من البيوع وكذا رغبة منا لفك بعض الصعوبات التي تعتري الموضوع نظراً لندرة الدراسات السابقة والمتخصصة في المجال الجمركي، إضافة إلى أن هذا البيع يتطلب إجراءات خاصة من الناحية الجمركية، الأمر الذي دفعنا إلى محاولة شرح هذا البيع بنوع من الدقة والتفصيل.

أما عن الصعوبات والعراقيل التي واجهتنا أثناء إعدادنا للمذكرة فهي راجعة إلى ندرة الدراسات السابقة والمتخصصة في هذا المجال مما جعلنا نركز أساسا على المادة الجمركية خاصة من الناحية الإجرائية، أضف إلى ذلك قلة المراجع والكتب بسبب الإغلاق الكلي للمكتبات بسبب الحجر الصحي في ظل القوة القاهرة التي تعيشها البلاد، الأمر الذي جعلنا نعتمد على المكتبة الالكترونية في المنزل عبر فضاء الانترنيت كحل بديل.

لإنجاز هذا البحث اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال وصف وتحليل المادة القانونية التي تؤطر البيع بالمزاد العلني الجمركي، لذلك فإن أبرز إشكال يطرحه هذا الموضوع ويتوقف عليه هو:

ما هي الرؤية النظرية والتطبيقية للبيع بالمزاد العلني الجمركي في ظل التشريع الجزائري؟ وما هي الاستراتيجية التي تطبقها إدارة الجمارك في هذا البيع؟

مقدمـة

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على الخطة الثنائية وذلك بتقسيم موضوع البحث إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول المزايدة وفق التشريع الجمركي والذي تم تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين، حيث تكلمنا في المبحث الأول عن أصل البيع بالمزاد العلني الجمركي من الناحية النظرية وكذا الطرق البديلة للتصرف في البضائع التي عالجناها في المبحث الثاني.

أما عن الفصل الثاني والذي يتكلم عن الجوانب الإجرائية للبيع في المزاد العلني الجمركي فلقد تم تقسيمه هو أيضاً إلى مبحثين، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى الإجراءات الأولية للبيع بالمزاد العلني الجمركي، أما المبحث الثاني فقد تحدثنا عن الشروع في البيع والإجراءات اللاحقة به.

الفصل الأول

المزايدة وفق التشريع الجمركي

تمهيـد

لقد صنف البيع بالمزاد العلني من أولويات العقود التي نظم أحكامها المشرع الجزائري باعتباره من العقود الشائعة والهامة في حياة الناس، إذ نجد الهدف من هذا البيع هو رفع الثمن إلى أقصى حد ممكن مصلحة للخزينة العمومية مع إعطاء الفرصة لكل من يرغب في الاشتراك في المزايدة.

فمن أجل تنفيذ المهام الجبائية والاقتصادية وكذا التصرف في البضائع خصت إدارة الجمارك بإمكانية إبرام عقد للبيع عن طريق المزاد العلني وهذا من خلال تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية وكذا التشريع الجمركي.

لذا أردنا أن نتطرق في هذا الفصل إلى أصل البيع بالمزاد العلني الجمركي في المبحث الأول وهذا من خلال تسليط الضوء على البيع بالمزاد العلني الجمركي والمبادئ التي تحكمه، إضافة إلى محل البيع، أما عن المبحث الثاني فسنتناول فيه الطرق البديلة للتصرف في البضائع من خلال إتلاف البضائع والتنازل عن البضائع باعتبار هذه الأخيرة لب البيع بالمزاد العلني الجمركي.

المبحث الأول: أصل البيع بالمزاد العلني الجمركي.

لقد جاء مفهوم البيع بالمزاد العلني في القانون المدني الجزائري حيث أدرجه المشرع الجزائري ضمن الكتاب الثاني المتضمن الالتزامات والعقود، فلقد ورد في نص المادة 69 منه على أن:(لا **يتم العقد في المزايدات إلا برسو المزاد، ويسقط المزاد بمزاد أعلى ولو كان باطلا)** [1]، انطلاقا من نص هذه المادة وقبل الخوض في الجوانب الإجرائية التي يرتكز عليها هذا النوع من البيوع لابد من التطرق إلى ماهو المقصود بالبيع في المزاد العلني الجمركي والمبادئ التي يرتكز عليها (المطلب الأول) وما هو محله في (المطلب ثاني) .

المطلب الأول: البيع بالمزاد العلني الجمركي والمبادئ التي تحكمه.

يعتبر البيع بالمزاد العلني الجمركي أحد أهم البيوع التي تعتمد عليها الجزائر في إثراء الخزينة العمومية لما له من خصائص تميزه عن سائر البيوع العادية الأخرى، لذا سوف نتطرق إلى تعريف هذا البيع (فرع أول) مع ذكر أهم المبادئ التي يقوم عليها (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف البيع بالمزاد العلني.

I. لغة.

مصدره زاد، يزيد فهو زائد، ويقال زايده بمعنى نافسه في الزيادة وفي ثمن السلعة، وثمن المزاد هو الثمن الذي رسا به المزاد، فالمزايدة هو أن يطرح عين من الأعيان للبيع فيتزايد في ثمنه الراغبون في شرائه فيثبت للزائد الأخير[2].

[1] - أمر 75-58 مؤرخ في 20 رمضان سنة 1395 ه الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني، ج. ر مؤرخة في 13 ماي 2007، ع 31.

[2] - المنجد في اللغة والإعلام، ط جديدة منقحة، دار المشرق، بيروت، ط 40، س 2003، ص 314.

II. اصطلاحا.

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للبيع بالمزاد العلني إلا أنه ورد ذكره في المادة 69 من القانون المدني الجزائري، فالمزايدة هي عرض موضوع العقد في مزاد عام بهدف إبرامه مع من يتقدم بأكبر عطاء، والأصل أن اللجوء إلى أسلوب التعاقد بالمزايدة اختياري للأفراد بغية الوصول إلى أفضل العروض، إلا أن هناك بعض الحالات التي يستوجب فيها اللجوء إلى ذلك الأسلوب، كما هو الشأن في بيع وإيجار الأموال الخاصة للدولة وبيع أموال المدين جبرا لسداد ديونه[1].

فمن خلال هذا التعريف يمكن التطرق إلى القواعد العامة المرتبطة بهذا النوع من البيوع (أ) وأهم المميزات (ب).

أ. القواعد العامة في البيع بالمزاد العلني:

انطلاقا من نص المادة 69 من القانون المدني الجزائري بقولها: **(...ويسقط المزاد بمزاد أعلى ولو كان باطلا)** يتبين لنا أن افتتاح المزاد ولو كان على أساس سعر معين يعتبر دعوة للتعاقد فقط، فإذا تقدم شخص إلى المزاد، وأدلى بعطائه فيه، كان عطاؤه هذا هو الإيجاب[2]، ويلتزم هذا المزايد بعطائه إلى حين أن يتقدم مزايد آخر بعطاء أكبر، وهذا ما يسقط العطاء الأول حتى ولو كان باطلا.

إن العطاء يكون باطلا، إذا صدر من شخص يقوم لديه مانع قانوني من التعاقد في الصفقة المعروضة في المزاد كقاض[3]، يتقدم بعطاء في مزاد لبيع عين متنازع عليها إذا كان النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يعمل بها (المادة 402 من القانون المدني الجزائري)،

---

[1] – محمد حسين منصور، مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة، دار الجامعة، لبنان، س 2000، ص 194 –195.

[2]– محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزام، دار الهدى، ج 1، ط الأولى، س 1993، الجزائر، ص 128.

[3]– زكي زكي حسين زيدان، البيع بالمزاد العلني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، مصر، ط الأولى، س 2009، ص 24.

أما بالنسبة للشخص ناقص الأهلية كالقاصر أو المحجور عليه يكون عطائهما باطل أو قابل للإبطال أيضا، غير أنه لا يسقط العطاء السابق عليه مادام المزايد الأول يبقى ملتزما بالإبقاء على إيجابه.

فبالرجوع إلى أول المادة [1](**لا يتم العقد في المزايدات إلا برسو المزاد...**) يتبين لنا أن القبول يتوقف على رسو المزاد، غير أن المزايد الأول الذي قدم أكبر عطاء وبقي ملتزما بإيجابه هذا لا يعني بالضرورة إبرام العقد معه، فقد يجوز أن يرفض عطاؤه ويقفل المزاد دون أن يتم إرساؤه على أحد فلا ينعقد العقد، وعليه فان هذا النوع من العقود يتوقف على العلاقة المباشرة التي تربط الإيجاب بالقبول.

أما إذا اتضح من الظروف أن صاحب المزاد (البائع) قد أخطأ بعدم إرسائه المزاد على المزايد الذي قدم أكبر عطاء دون عذر مقبول، فهنا تقوم مسؤوليته على أساس عمل غير مشروع مما يلزمه بالتعويض[2].

ب. مميزات البيع بالمزاد العلني.

لاشك أن البيع بالمزاد العلني عموما والبيع بالمزاد العلني الجمركي على وجه الخصوص يحتويان على مجموعة من الخصائص والمميزات التي تميزهما عن البيوع الأخرى بمختلف أنواعها، إذ يمكن حصرها في النقاط التالية:

1. هو من العقود الناقلة للملكية[3]، فبالرجوع إلى النصوص القانونية نجد أن تعريف العقد أدرجه المشرع الجزائري في القانون المدني الجزائري وأشار إليه بأنه: (اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء معين)[4].

---

[1]– أنظر المادة 69 من الأمر رقم 75–58 السالف الذكر.

[2]- (c-j) Berr et (H) Tremeau, Le droit douanier, Economica, Paris, A 1997.

[3]– محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، س 1994، ص19.

[4]– أنظر المادة 54 من الأمر رقم 75–58 السالف الذكر.

2. هو من البيوع التي تتضمن إجراءات تحت طائلة البطلان، وهذه الإجراءات تكون معينة ومحددة.

3. محل هذا النوع من البيوع يتضمن مختلف البضائع القابلة للبيع أو أي شيء آخر ضمن هذه الصيغة، سواء كان ذلك برضا صاحبها أو جبرا عنه.

4. يتميز البيع بالمزاد العلني الجمركي عن غيره من البيوع الأخرى بالتنظيم الجيد تفاديا للسلوكيات التي تحول دون إجراء أو إتمام هذه العملية من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة برفع دعوى ضد المتسبب فيها من جهة، ومن جهة أخرى إعلام المزايدين بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 175 من قانون العقوبات، وهذا عن طريق ملصقات في أماكن البيع وفي بعض الأحيان تكون هذه الأماكن مزودة بكاميرات مراقبة تفاديا للأفعال التي تشكل جرائم.

5. يتم البيع بالمزاد العلني الجمركي بصفة دورية (على الأقل شهرين)، وخاصية الدورية تضمن تجنب نفقات التخزين الباهظة من جهة، ومن جهة أخرى تضمن تفادي مكوث البضائع لمدة طويلة في أماكن لا تتوفر فيها الشروط الملائمة للحفاظ عليها.

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم البيع بالمزاد العلني الجمركي

يقوم البيع بالمزاد العلني الجمركي على ثلاثة مبادئ رئيسية والتي ينبغي أن يرتكز عليها وذلك لما لها من أهمية على المزايدين من جهة و الإدارة المشرفة على البيع من جهة أخرى، فمن بين هذه المبادئ نذكر مبدأ المساواة وذلك بالنظر إلى مساهمته الفعالة في تشجيع المهتمين بالدخول إلى المزاد العلني وتحقيق العدالة بينهم، والمبدأ الثاني الذي يقوم على فكرة الشفافية والذي بدوره يرتكز على العلنية في إجراء البيع تفاديا للشبهات، مما يرضي مختلف المزايدين الذين لم يرسو عليهم المزاد وقبولهم للنتيجة التي وصل إليها المزاد، كما يقوم المزاد أيضا على حرية المنافسة مما يتيح للجميع الحق في الطموح للفوز بالمزاد وشراء ما تم عرضه من طرف إدارة الجمارك، وهذا ما سوف نتناوله في النقاط التالية:

أ. مبدأ المساواة:

تقوم الحرية بين الأفراد على مبدأ المساواة الذي يعتبر الركيزة الأساسية في تحقيق ذلك، وهذا ما أوضحه جون جاك روسو في كتابه العقد الاجتماعي "أن الحرية لا يمكن أن تبقى بغير مساواة"، كما أن المساواة أساس مبدأ الشرعية وتحقيق العدالة في المجتمع، وهذا ما يفتح لنا المجال بالقول أن المساواة يعني تساوي الأفراد أمام الدولة في بعض من وظائفها وتصرفاتها، وفي تعاملهم مع بعض على قدم سواء، دون تمييز بينهم على أساس الأصل أو الجنس أو العرق أو الدين أو اللغة أو المركز الاجتماعي في اكتساب الحقوق وممارستها وتحمل الالتزامات وأدائها[1]، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري من خلال دستور 1996 والذي جاء فيه " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط"[2] .

إن المساواة هي المماثلة بين الأفراد في الحقوق والواجبات بمقتضى القاعدة القانونية التي تنظم العلاقات الاجتماعية كما تحتل مكانا مرموقا ضمن المنظومات الحقوقية للدول المعاصرة، لأنها تعتبر شرطا للحرية عملا بما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1987 ومختلف الدساتير والقوانين الحديثة، فالمساواة في رأي الفقهاء هي أول الحقوق وأساسها وهي عنصر أساسي لبناء دولة القانون لذلك احتل هذا المبدأ مكانا بارزا في النظم الدستورية المقارنة[3].

---

[1]– أشرف محمد أنيس جعفر، التنظيم الدستوري للوظيفة العامة، (د، ط)، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، س 2011، ص 45.

[2]– أنظر المادة 29 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر 1996، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، ج. ر مؤرخة في 18 ديسمبر 1996، ع 76، ص 11.

[3]– محمد علي السالم عياد الحلبي، مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الدار العالمية للنشر والتوزيع، عمان، س 2002، ص 13-14.

أما في المزاد العلني فمبدأ المساواة نجده يتماشى مع المهتمين بأمر المزاد أو كل من لهم رغبة في المشاركة والطموح من أجل الحصول على الشيء المعروض للبيع إذ أنهم متساوون في حق قبول مزايداتهم وعروضهم المختومة ولا يحق لإدارة الجمارك إقصاء أي أحد منهم،

فالمشرع الجزائري نجده قد حرص كل الحرص ببقاء المكلفون بالبيع في المزاد العلني الجمركي على نفس المسافة مع جميع الراغبين في الشراء، وعدم محاباة طرف على آخر والهدف يكمن هنا في تجسيد المساواة بين جميع المزايدين وتحقيقها على أرض الواقع.

فبالرغم من أهمية هذا المبدأ وأثره على البيع بالمزاد العلني الجمركي إلا أنه في واقعنا الإداري والميداني نجده أكثر المبادئ عرضة للانتهاك ويرجع السبب هنا إلى الضمير المهني والأخلاقي للموظف الجمركي والمشرف على عملية البيع.

ب. مبدأ حرية المنافسة:

تقوم المنافسة في مجال البيع بالمزاد العلني الجمركي على اشتراك المنافسين متى توافرت فيهم الشروط القانونية، فالمشرع الجزائري كرس هذا المبدأ تكملة للمبادئ التي يقوم عليها هذا البيع، لذلك سوف نعرف هذا المبدأ في (1) مع تبيان الأسس الجوهرية التي يقوم عليها في (2).

1. تعريف مبدأ حرية المنافسة:

- **التعريف اللغوي:** من نافس فيه، غال فيه وزايد، عرض في المزاد أكثر منه[1].
- **التعريف الاصطلاحي:** يمكن القول أنه الرغبة في الشيء والانفراد والغلبة عليه، ويعني أيضا ظاهرة إنسانية تعني التقدم للأفضل من بين الآخرين.

2. الأسس الجوهرية التي يقوم عليها هذا المبدأ:

بالنظر إلى ما سبق يمكننا استخلاص الأسس الجوهرية التي تقوم عليها المنافسة وذلك وفق النقاط التالية:

[1]– معجم المعاني، قاموس عربي عربي نقلا عن الموقع الالكتروني http//www.almaany.com بتاريخ 03 مارس 2020.

- وجود هدف مشروع يتنافس عليه المتنافسون في زمن ومكان محددين يكفل لهم المساواة في كل الفرص المتاحة.

- احترام المنافسين وإتاحة لهم جميع الفرص مع إعطائهم كافة الحقوق سواء كان ذلك قبل أو أثناء البيع أو بعده.

- تعدد المنافسين مع تحقيق الضمان المتكافئ لفرص المنافسة وعدم إضعاف منافس لصالح آخر بأي شكل من الأشكال سواء تعلق الأمر بدعم خاص أو تسهيل الفرص لمنافس على حساب منافس آخر، لذلك نجد المشرع الجزائري كرس هذا المبدأ ضمنيا في دستور 1996 حيث جاء فيه: " حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في حدود القانون "[1].

فباستقراء هذا النص نجد أن المشرع الجزائري أشار بعبارة " مضمونة " أي فتح مجال المنافسة أمام الجميع، لأن حرية المنافسة تؤدي إلى الحصول على عدد أكبر من المزايدين وعدم إقصاء أي واحد منهم أراد الدخول إلى المزاد العلني الجمركي، بحيث يشارك في المزاد العلني كل الأشخاص الذين لهم موطن معلوم ويثبتون قدرتهم على الوفاء ماليا، ويتمتعون بكامل الأهلية لمباشرة حقوقهم المدنية[2]، مع المنع المطلق لدخول المزايدون المتخلفون في المزايدة تفاديا للتجاوزات التي يمكن أن تحدث، لذا وجب على قابض الجمارك أن يمسك ضمن مصالحه سجل خاص بالمزايدين المتخلفين يحتوي على قائمة بأسمائهم[3] .

فمن خلال التحليل الدقيق للنصوص القانونية والتنظيمية التي تؤطر مبدأ حرية المنافسة نجد المشرع الجزائري أراد أن يكرسه بالطرق القانونية التي تحقق فعلا المصلحة الاقتصادية الوطنية.

---

[1]– أنظر المادة 37 من الدستور السالف الذكر.

[2]– أنظر المادة 40 من الأمر 75–58 السالف الذكر.

[3]– سمعون عاشور، محاضرات في التنظيم الجمركي، المدرسة الوطنية للإدارة، السنة الجامعية 2010/2009.

ج. مبدأ الشفافية:

تعد الشفافية من أهم المبادئ التي حرص المشرع على تكريسها والتي تقضي تمكين أي منافس متى توافرت فيه الشروط القانونية وفي إطار الشكلية الواجب إتباعها من أجل الدخول في المزاد العلني، فمبدأ الشفافية في إجراءات البيع بالمزاد العلني الجمركي يعطي فرص متساوية بين الراغبين في الشراء وذلك عن طريق الإشهار والإعلان عن البيع بالمزاد العلني من طرف إدارة الجمارك، وعليه سوف نعرف هذا المبدأ في (1) مع ذكر الأهمية في (2).

1. تعريف مبدأ الشفافية:

- **التعريف اللغوي:** تعني الشيء الشفاف الذي لا يحجب ما وراءه، فمعنى شف أي رق حتى يرى ما خلفه أي تعني الوضوح وهي عكس التعتيم والسرية.

كما تعرف أيضا على أنها قابلية الجسم لإظهار ما ورائه، ويستعار للشخص الذي يظهر ما يبطن، فيقال له: رجل ذو شفافية[1].

- **التعريف الاصطلاحي:** فهي تعني الوضوح أو تطلق على ما يمكن استيعابه بسهولة وفهمه واكتشافه، كما يمكن تعريف الشفافية انطلاقا من كونها معنى نقيض الغموض والسرية على أنها تحرر الإدارة من غموضها وانغلاقها، فقد أشار Zöllner إلى هذا المعنى بقوله: " إن الشفافية هي وضوح وفهم القواعد التشريعية والتنظيمية وسهولة الإطلاع على الممارسات الفعلية تماما كمن ينظر من خلال ذات لوح زجاجي شفافا في غاية النظافة "[2].

2. أهمية هذا المبدأ:

يعد مبدأ الشفافية حتمية أساسية يجب على إدارة الجمارك أن تطبقها عبر مختلف المراحل التي يمر بها البيع بالمزاد العلني الجمركي، كما يعد هذا المبدأ آلية من آليات الحكم الراشد، لأن

---

[1]– معجم المعاني، مرجع سابق.

[2]– حسين عبد الرحيم السيد، الشفافية في قواعد وإجراءات التعاقد الحكومي في دولة قطر، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الشارقة، ع 39، س 2009، ص 55 –56.

العمل بالشفافية هو في حد ذاته حماية وضمان من قبل الإدارة الراشدة التي تتعامل بمرونة وحكمة والخضوع للقانون، كما يعتبر هذا المبدأ أحد أهم الأسس التي يبنى عليها النظام الإداري، وركيزة أساسية في التسيير المبني على الثقة المتبادلة بين الإدارة والمواطن.

إن أهمية مبدأ الشفافية في تنظيم البيع بالمزاد العلني الجمركي لا يمكن حصر جوانبها ذلك أن هذه الأهمية مستمدة أساسا من كون هذا المبدأ هو أحد مقومات الحكم الراشد، وأحد آليات مكافحة الفساد، وهو أهم الدعائم التي تقوم عليها التنمية الشاملة والمستدامة[1]، كما أضحى من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها كافة أنظمة الدول المتقدمة وأصبحت السرية مجرد استثناء بل وأصبحت غالبية المجتمعات تؤمن بضرورة الأخذ بهذا المبدأ في كافة أنشطة ووظائف حكوماتها لا سيما على مستوى أجهزتها الإدارية.

فالبيع بالمزاد العلني الجمركي يعكس مدى أهمية مبدأ الشفافية كضرورة لازمة في تنظيمه بالنظر إلى اتصاله المباشر بخزينة الدولة من جهة ومن جهة أخرى يتطلب تضافر كل الجهود من أجل محاربة ظاهرة الفساد التي قد تشوبه في بعض الأحيان باعتبار أن هذه الظاهرة أصبحت تنخر الاقتصاد الوطني وممارستها تتم في الخفاء وتحاط بالسرية، وبذلك فكلما غابت الشفافية بالتأكيد ستغيب معها المساءلة والنزاهة في ممارسة الأجهزة الإدارية بمختلف أنواعها.

ومما لاشك فيه أن بعض العاملين على تسيير البيع بالمزاد العلني تقع عليهم جزء من المسؤولية حول الفساد الإداري الذي يعتبر في حد ذاته انحراف متعمد في تنفيذ العمل الإداري المناط بالشخص[2]، فالشفافية تكشف التلاعب والتواطؤ وهي في حد ذاتها تعتبر آلية من آليات

[1]– خلاف وليد، دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الديمقراطية والرشادة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، س 2010/2009، ص27.

[2]– محمد خالد المهايني، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، الملتقى العربي الثالث، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، المملكة المغربية، س 2008، ص 25.

التحقق من أن عملية البيع بالمزاد العلني تمت في جو من النزاهة ووفقا للقواعد والمعايير المعلن عنها.

المطلب الثاني: محل البيع في المزاد العلني الجمركي.

لقد أفرد المشرع الجزائري من خلال المواد: 210-300-301 من قانون الجمارك[1]، أنواع البضائع التي يسمح لقابض الجمارك التصرف فيها وبيعها حسب التشريع والتنظيم المعمول به ووفق أشكال معينة سواء كان ذلك عن طريق البيع بالمزاد العلني أو بالتراضي، أو التنازل عليها بدون مقابل وتتمثل هذه البضائع في: البضائع المتضمنة حقوق الغير والتي هي رهن الإيداع الجمركي أو الموضوعة تحت نظام المستودع الجمركي والتي سوف نتطرق إليها في (الفرع الأول)، والبضائع المصادرة والمتخلى عنها والمحجوزة ضمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: البضائع المتضمنة حقوق الغير.

تعتبر البضائع المتضمنة حقوق الغير من البضائع القابلة للتنازل عن طريق البيع بالمزاد العلني، لذلك سوف نناقشها من خلال البضائع الموضوعة قيد نظام المستودع الجمركي (أولا) والمرهونة تحت نظام الإيداع الجمركي (ثانيا)، ثم البضائع التي تستوردها المؤسسات العمومية (ثالثا).

I. البضائع الموضوعة قيد نظام المستودع الجمركي.

لقد حددت المادة 132 من قانون الجمارك المدة القانونية لمكوث البضائع الموضوعة قيد نظام المستودعات الجمركية بسنة واحدة، حيث يجب على صاحب البضاعة أن يغير النظام

[1]- انظر القرار الوزاري المؤرخ في 23 فبراير 1999، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 301 من قانون الجمارك، ج. ر مؤرخة في 31 مارس 1999، ع 22، ص 07.

الموضوعة عليه هذه البضاعة إلى نظام آخر، إلا في بعض الحالات التي يمكن تمديد هذه المدة عملا بأحكام المادة 133 من قانون الجمارك.

ففي الحالة العامة وعندما لا يتم احترام آجال مكوث هذه البضائع يقوم قابض الجمارك باتخاذ إجراءات أخرى حول وضعية هذه البضائع بحيث يقوم بتوجيه إعذار لصاحبها يتضمن تعيين نظام آخر لها، وإذا ظل هذا الإعذار بدون مفعول مدة خمسة وأربعين يوم يقوم قابض الجمارك ببيع هذه البضائع ضمن نفس الشروط التي تنظم بيع البضائع رهن الإيداع[1].

II. البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي.

لقد ورد نظام الإيداع الجمركي كغيره من الأنظمة الاقتصادية في المادة 75 مكرر من القانون رقم 79-07 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الجمارك، ويقصد به ذلك النظام الذي يتم فيه خزن البضائع في محلات تعينها إدارة الجمارك لمدة محددة، تتصرف إدارة الجمارك بعد انتهائها في هذه البضائع وفق الشروط المحددة في هذا القانون، وينشأ هذا النظام إما في مخازن تابعة لإدارة الجمارك أو في محلات معتمدة من قبلها، ويمكن إنشاء هذه المحلات على الخصوص في المستودع العمومي أو في المخازن أو مساحات الإيداع المؤقت [2]، وعلى هذا الأساس نجد أن تطبيق الإجراءات والأحكام الجمركية يتطلب مدة معينة يتم من خلالها توقيف البضائع في المخازن والمستودعات المخصصة لهذا الغرض، إذ تعتبر هذه البضائع من بين أهم الضمانات التي يعتمد عليها القابض في تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية والغرامات بالنسبة للبضائع المتنازع فيها .

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 99-196 مؤرخ في 16 أوت 1999، المحدد لكيفيات بيع البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي، ج.ر مؤرخة في 18 أوت 1999، ع 56، ص 25.

[2]- أنظر المادة 204 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 (ج. ر، المؤرخة في 24 جويلية 1979، ع 30)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن قانون الجمارك، (ج. ر، المؤرخة في 23 أوت 1998، ع 61، ص 42).

فمن خلال الرجوع إلى أحكام ومواد القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك، يتبين لنا وجود عدة حالات يتم فيها وضع البضائع رهن الإيداع الجمركي والتي جاءت على النحو التالي:

أ. الإيداع التلقائي:

يعتبر الإيداع التلقائي من أهم صور الإيداع بحيث نص عليه قانون الجمارك في المادة 205 والتي ذكرت حالتين هما:

- **الحالة الأولى:** البضائع المستوردة والتي لم يتم التصريح بها بالتفصيل في الأجل القانوني والمحدد وفق قانون الجمارك[1]، والمقدر بواحد وعشرون يوما (21يوم) ابتداء من تاريخ تسجيل الوثيقة التي رخص بموجبها تفريغ البضائع في مخازن ومساحات الإيداع المؤقت، حيث يجب أن تكون البضائع المستوردة موضوع تصريح مفصل، يبين المصرح من خلاله النظام الجمركي الواجب تحديده للبضاعة، ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم لمقتضيات المراقبة الجمركية ولإعداد الإحصائيات.

ويبدأ حساب هذه الآجال إبتداءاً من تاريخ تسجيل الوثيقة التي رخص بموجبها تفريغ البضائع أو تنقلها، أي من تاريخ تسجيل البضائع بموجب بيان الحمولة لدى دخولها إلى المخازن.

- **الحالة الثانية:** وهي تتعلق بالبضائع المصرح بها بالتفصيل والتي لم يحضر المصرح أو التي لم ترفع بعد الفحص في الآجال القانونية باستثناء البضائع التي هي محل دعوى استحقاق الملكية التي تكون إدارة الجمارك على علم بها. حيث أنه وبعد دفع الحقوق والرسوم المستحقة مسبقا أو إيداعها أو ضمانها، يمنح المصرح رخصة رفع البضائع، ولهذا الأخير أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية بعد حصوله على رخصة رفع اليد للقيام برفع البضائع موضوع التصريح المفصل[2].

[1]- أنظر المادة 71 من القانون رقم 79-07 السالف الذكر.

[2]- أنظر المادة 109 مكرر من القانون رقم 79-07 المعدل والمتمم السالف الذكر، ج. ر مؤرخة في 19 فبراير 2017، ع 11، ص 23.

ب. إيداع المسافرين:

يجوز للمسافرين التصريح الشفوي بالبضائع التي يحملونها معهم حينما لا تنطبق عليها الصبغة التجارية، وفي حالة ما إذا اكتست الصبغة التجارية يجوز لأعوان الجمارك أن يطلبوا تصريحا مكتوبا كما هو الحال بالنسبة لنظام العرض للاستهلاك أو التصريح المبسط[1].

كما تعفى من الحقوق والرسوم البضائع الخاصة بالمسافرين والتي لا تتجاوز القيمة المحددة قانونا، وإذا زادت قيمتها عن القيمة المحددة ففي هذه الحالة يتم جمركتها ودفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة عليها أو يتم وضع هذه البضائع رهن الإيداع في المستودعات المخصصة لذلك ريثما تسوى وضعيتها، حيث تمنح للمسافر ورقة على شكل استمارة إيداع يذكر فيها البيانات الضرورية المتعلقة بالمودع والبضائع مثل: (هوية المودع من اسم ولقب، تاريخ ومكان الازدياد، العنوان، طبيعة وشكل الشيء المودع، عدد ونوع الطرود، رقم وتاريخ تأشيرة المصلحة، سند الإيداع الذي يسلم للمسافر لزوما) .

فمثلا بالنسبة لسند الإيداع الخاص بالسيارات، فيمكن للمسافر أن يقدم طلب قصد تركها رهن الإيداع لكن مع مراعاته للشروط التالية:

1. أن تكون له ظروف استعجاليه، ويجب أن يثبت ذلك بتقديم الوثائق اللازمة إلى قابض الجمارك مثل ورقة العلاج أو ظروف أخرى تحتم عليه السفر، مع تقديم تذكرة السفر (ذهاب وإياب)، إضافة إلى ترك وثائق السيارة لدى قباضة الجمارك، والهدف من كل هذه الإجراءات هو وضع السيارة تحت الرقابة الجمركية.

2. المدة القانونية لمكوث وسيلة النقل يجب أن لا تتعدى شهرين وإلا تباع وسيلة النقل في المزاد العلني الجمركي تلقائيا.

[1]– شيروف نهى، ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ع 14، س 2017، ص 343–370.

فالبضائع المحظورة حظرا مطلقا يتم إعادة تصديرها إلى الوجهة التي أتت منها، أما بالنسبة للبضائع المحظورة حظرا نسبيا فيجب على المسافر أن يقدم إلى إدارة الجمارك الرخصة المعينة والمسلمة له من الجهة الإدارية المختصة قانونا.

لقد حددت المادة 47 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 في تعديلها للمادة 209 من قانون الجمارك المدة القصوى لمكوث البضائع قيد الإيداع بشهرين[1]، ابتداءاً من تاريخ تسجيل البضائع المرتبة قيد الإيداع في الدفتر الخاص دون أن يتم رفعها حيث تكون هذه البضائع محل بيع من طرف إدارة الجمارك عملا بنص المادة 210 من قانون الجمارك.

كما يتم حساب الآجال القانونية لمكوث البضائع ابتداءاً من تاريخ تسجيلها في سجل الإيداع[2] المشار إليه في المادة 206 من قانون الجمارك، يتم مسك سجل واحد في كل مكتب جمركي، في المكاتب الغير موصلة بنظام الإعلام الآلي لتسيير النشاطات الجمركية يتم تسجيل البضائع في السجل المذكور، أما بالنسبة للمكاتب الموصلة بنظام الإعلام الآلي لتسيير النشاطات الجمركية فان سجل الإيداع يتكون من القوائم اليومية المدمجة المستخرجة باستعمال نظام الإعلام الآلي لتسيير النشاطات الجمركية، هذه القوائم تتضمن البضائع التي تم وضعها قيد الإيداع في اليوم السابق، كما تطبع وترقم وتؤشر وتحفظ بشكل مرتب في حافظات من قبل القابض، ومن بين هذه البضائع ما ذكرته المادة 210 فقرة 3 والتي حددت قيمتها بـ 20.000 دج والتي لا ترفع عند انتهاء المدة القانونية السابقة الذكر بحيث تعتبر متخلى عنها لصالح الخزينة العمومية ويتم بيعها في المزاد العلني الجمركي.

---

[1]– أنظر المادة 47 من الأمر 09–01 مؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق لـ 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي 2009، ج.ر مؤرخة في 26 يوليو 2009، ع 44، ص 11.

[2]– منشور رقم 54 المؤرخ في 26 سبتمبر 2006، المتعلق بالوضع التلقائي للبضائع قيد نظام الإيداع، المعدل والمتمم بالمنشور رقم 498 المؤرخ في 28 مارس 2007.

وحسب المادة 300 من القانون 79-07، فانه يمكن لإدارة الجمارك القيام ببيع بعض البضائع الرديئة الحفظ أو القابلة للتلف والتي يشكل بقاؤها قيد الإيداع خطرا على الصحة والأمن فيما حولها أو التي قد تفسد البضائع الأخرى كل هذا يكون بناءا على ترخيص من رئيس المحكمة المقدم له طلب الترخيص بالبيع قبل صدور الحكم النهائي.

III. البضائع المستوردة من طرف الإدارات والمؤسسات العمومية:

البضائع التي تستوردها الإدارات والمؤسسات العمومية التي لها الطابع الإداري والتي تعدى مكوثها الآجال القانونية يتم تحديد مقصدها بمرسوم تنفيذي حسب المادة 210 فقرة 2 من القانون 79 -07.

الفرع الثاني: مختلف البضائع الأخرى.

تكملة لمحل البيع بالمزاد العلني الجمركي وما تم ذكره في البضائع المتضمنة حقوق الغير، فان إدارة الجمارك لها الحق في أن تتصرف في البضائع الأخرى منها المصادرة (أولا)، المتخلى عنها (ثانيا) والبضائع المحجوزة في (ثالثا).

I. البضائع المصادرة.

تعتبر مصادرة البضائع من بين الجزاءات المقررة لقمع الجرائم، كما يضاف إليها في بعض الحالات الجزاءات المالية والعقوبات السالبة للحرية، فهي تعتبر في حد ذاتها الجزاء الأنسب للجرائم الجمركية.

وتعرف المصادرة على أنها نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة، سواء كان المال ملكا له أو لغيره، إذا ما استعمل في ارتكاب جريمة جمركية[1]، كما

[1]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار النخلة، ط 2، الجزائر، س 2001، ص 339.

تعرف المصادرة أيضا على أنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء[1].

ولقد جاء تعريف مصطلح المصادرة أيضا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ضمن المادة 02 فقرة ط على أنها " التجريد الدائم عن الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية "[2].

فبالرجوع إلى النصوص القانونية السالفة الذكر نستنتج أن المصادرة يترتب عليها أثر انتقال ملكية الأشياء المصادرة بصفة نهائية إلى ملكية الدولة وما يترتب عنها من الانتفاع بحقوق الملكية سواء كان ذلك عن طريق البيع بالمزاد العلني الجمركي أو التنازل أو غيره من طرق الانتفاع، وهذا ما يؤدي إلى زوال حقوق الغير عن هذه الأشياء بما فيها الرهن.

1. الفرق بين المصادرة والحجز الجمركي:

تختلف المصادرة عن الحجز الجمركي على أنها لا تكون إلا بموجب حكم قضائي نهائي يتضمن انتقال ملكية الأشياء من صاحبها إلى ملكية الدولة بصفة نهائية مما يتيح لها حق التصرف فيها، أما عن الحجز الجمركي فهو إجراء إداري احترازي تقوم به إدارة الجمارك وتحت إشراف قابض الجمارك قصد الاحتفاظ بالبضائع إلى حين صدور حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، غير أن الحجز لا ينقل الملكية كما هو الحال في المصادرة ولا يتيح لإدارة الجمارك حرية التصرف في البضائع المحجوزة.

---

[1]- انظر الأمر 66 -156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 -23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر مؤرخة في 24 ديسمبر 2006، ع 84، ص 13.

[2]– قانون 06–01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر مؤرخة في 08 مارس 2006، ع 14، ص 5.

2. الجرائم التي تكون عقوبتها المصادرة:

إن المصادرة كعقوبة أساسية تكون في جرائم التهريب المنصوص عليها في الأمر الرئاسي05-06[1]، أما المصادرة كعقوبة تكميلية فتكون في الحالات المنصوص عليها في المادة 329 من قانون الجمارك، والمتعلقة بالبضائع التي تستبدل أو التي تكون معرضة للاستبدال وهي:

- أثناء النقل إذا كانت بسند كفالة أو بوثيقة مماثلة.
- أثناء وجود البضاعة قيد نظام المستودع الخاص أو المستودع الصناعي أو المصنع الخاضع للرقابة الجمركية.
- كل أنواع الاستبدال التي تخص البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك.

فالبضائع القابلة للمصادرة هي التي تكون محل الغش، كما يمكن أن تكون في البضائع التي تخفي الغش إضافة إلى وسائل النقل وذلك حسب طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها.

1. البضائع محل الغش: طبقا لاجتهاد المحكمة العليا، فان البضاعة محل الغش ليست البضاعة المغشوشة، أو الفاسدة أو غير الصالحة، وإنما المقصود بها البضاعة التي انصبت عليها الجريمة[2].

وهناك حالات تستثنى منها البضاعة محل الغش من المصادرة، حيث أنه عند إنشاء مكتب جمركي جديد لا تخضع البضائع الغير محظورة للمصادرة نظرا إلى عدم توجيهها إلى هذا المكتب إلا بعد شهرين من تاريخ نشر المقرر المنشئ لهذا المكتب وهذا حسب المادة 355 من قانون الجمارك.

---

[1]- أنظر المادة 16 من الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر مؤرخة في 28 غشت 2005، ع 59، ص 05.

[2]- حبيش صليحة، النظام القانوني لقابض الجمارك، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، س 2011-2012، ص 100.

2. وسائل النقل: تعرف وسيلة النقل على أنها كل حيوان أو آلة أو سيارة أو أية وسيلة نقل أخرى استعملت بأي صفة كانت لنقل البضائع محل الغش أو التي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض[1].

كما جاء في المادة 340 مكرر من قانون الجمارك على أنه لا تتعرض وسائل النقل المنصوص عليها في هذا القانون للمصادرة في حالتين:

- **الحالة الأولى:** البضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير في مفهوم المادة 21 من قانون الجمارك.
- **الحالة الثانية:** إذا كان المتهم في حالة عود، غير أن مفهوم العود لم يحدد في قانون الجمارك مما يحيلنا إلى القانون العام من خلال المادتين 55 و56 من قانون العقوبات واللتان نصت على شرطين:

- **الشرط الأول:** أن يرتكب الجاني جناية أو جنحة أولى يعاقب فيها بحكم نهائي ثم يرتكب جنحة ثانية خلا الخمس سنوات التالية لانقضاء العقوبة المقضي فيها جزاء للجناية أو سقوطها بالتقادم.

- **الشرط الثاني:** التماثل بين الجنحتين الأولى والثانية إذا كان العود من جنحة لأخرى وحيث أن الجرائم الجمركية لا تقبل الوصف الجنائي فانه قياسا على قانون العقوبات المقصد بالتماثل هو التماثل من حيث الطبيعة وليس من حيث الدرجة.

وعليه فإن المقصود بالعود في مفهوم المادة 281 من قانون الجمارك هو العود من جنحة التهريب مهما كانت درجتها إلى جنحة التهريب من الدرجة الرابعة.

[1]– أنظر المادة 05 فقرة –ي–من القانون رقم 79–07 السالف الذكر.

وللإشارة فيما يتعلق بإدراج وسائل النقل لاسيما السيارات في عملية البيع بالمزاد العلني فلا بد من الحصول على ترخيص مسبق من المديرية العامة للجمارك عملا بالتعليمة رقم 286 الصادرة بتاريخ 2001/03/31، كما يضاف إليها التعليمة رقم 109 المؤرخة في 2004/07/03 والمتضمنة إقصاء وسائل النقل المستخدمة في عمليات التهريب وتخصيصها للتنازل الودي بعوض بغرض استبعاد المهربين من استردادها أي شرائها في المزاد العلني من جديد.

3. **البضائع التي تخفي الغش:** من خلال ماتم التطرق إليه سابقا يمكننا القول بأن القانون جاء صريحا وواضحا في مجال المصادرة إذ يتعدى هذا الإجراء ليمس البضائع التي تخفي الغش، حيث نص قانون الجمارك على هذا النوع من البضائع في المادة 325 منه وفي الأمر الرئاسي 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، فطبقا للمادة 05 فقرة -ط-من قانون الجمارك فان المقصود من البضائع التي تخفي الغش هي تلك البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش والتي هي على صلة بها ويشترط أن تكون البضاعة على اتصال مباشر بها.

4. **الحجز الطفيف على مجهولين في البضائع محل الغش:** يجوز لإدارة الجمارك أن تطلب من الجهة القضائية المدنية بمجرد عريضة، المصادرة العينية لأشياء محجوزة على مجهولين، أو على أفراد لم يكونوا محل متابعة نظرا لقلة قيمة البضائع محل الغش[1]، فالمقصود بالبضائع المغشوشة في هذا السياق هو البضاعة محل الغش والقليلة الأهمية التي لا تفوق قيمتها في السوق الداخلية 20.000 دج[2]، أما إذا فاقت قيمتها 20.000 دج وأصحاب هذه البضاعة أشخاص مجهولين، فإنها تحجز عن طريق محضر، ويكون التأسيس فيها ضد مجهول.

[1]- أنظر المادة 288 من القانون رقم 79-07 السالف الذكر.

[2]- المادة 02 من المقرر رقم 14 المؤرخ في 03 فبراير 1999، الصادر عن المدير العام للجمارك والمحدد لكيفية تطبيق المادة 288 من القانون رقم 79-07 المعدل والمتمم السالف الذكر.

للإشارة فانه تحجز البضائع المغشوشة على الأفراد والتي مالكوها مجهولون، وفق إجراء سهل يسمى الغش الطفيف عندما لا تتعدى القيمة المحددة سابقا، وتسلم للمحجوز عليه وثيقة تتضمن معلومات حوله وأخرى حول البضاعة المحجوزة[1].

II. البضائع المتخلى عنها وفق التخلي الإرادي.

يمكن لمالك البضاعة أن يتخلى عنها، ولا يحق لإدارة الجمارك أن تطالب بالحقوق والرسوم الواجب أداؤها عندما تقبل هذا التخلي[2]، فالتخلي عن البضائع ذكر في ثلاث نقاط من قانون الجمارك:

1. **التخلي الإرادي في القبول المؤقت:** إذ يمكن لإدارة الجمارك تسوية حسابات القبول المؤقت بعدة طرق، منها التخلي الإرادي لصالح الخزينة العمومية وذلك بعد الإعذار المبلغ قانونا إلى الملتزم لتعيين نظام جمركي مرخص به للبضائع، ففي هذه الحالة يكون التنازل بإرادة الملتزم المنفردة دون ضغوطات من إدارة الجمارك.

2. **التخلي الإرادي للمسافرين:** يشمل التخلي الإرادي الأشياء والأمتعة المستوردة مؤقتا من طرف المسافرين للإقامة المؤقتة حيث يجوز لهم أن يستوردوا بالإعفاء المؤقت من الحقوق والرسوم الأشياء التي يحملونها معهم والمعدة للاستعمال الشخصي على شرط إعادة هذه الأشياء عند انتهاء فترة الإقامة[3].

كما يمكن لإدارة الجمارك أن تستلم البضائع المتنازل عنها لصالح الخزينة العمومية بدون أن تطالب بالحقوق والرسوم الجمركية الواجبة على هذه البضاعة محل التنازل[4].

---

[1]– المادة 03 من المقرر رقم 14 المؤرخ في 03 فبراير 1999، السابق ذكره.

[2]– أنظر المادة 107 من القانون رقم 79–07 السالف الذكر.

[3]– أنظر المادة 197 من القانون رقم 79–07 السالف الذكر.

[4]– مباني محمد، تصرف إدارة الجمارك في البضائع المصادرة المتخلى عنها الموضوعة رهن الإيداع وتلك المرخص ببيعها، مذكرة نهاية الدراسة الوطنية للإدارة الجمركية، جوان 2005، ص 40.

3. التخلي عن البضائع التي لا تتجاوز قيمتها 20.000 دج وانقضى أجل مكوثها:

تنص المادة 210 في فقرتها 03 من قانون الجمارك على أن البضائع التي تحدد قيمتها عن طريق التنظيم والتي لا ترفع بعد انتهاء المحددة قانونا بشهرين، متخلى عنها لصالح الخزينة العمومية، ويتم بيعها من قبل الجمارك، وقد حددت هذه القيمة بـ 20.000 دج في السوق الداخلية بموجب المرسوم التنفيذي 99-196 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 210 من قانون الجمارك.

III. البضائع المتنازل عنها وفق إجراء المصالحة.

تعتبر المصالحة الجمركية عقد بموجبه تنهي إدارة الجمارك والشخص المتابع النزاع وفقا للشروط المتفق عليها في حدود العقوبات المحددة قانونا، وهي قائمة على أساس التنازلات المتبادلة من كلا الطرفين[1]، فهي في حد ذاتها تعتبر من الإجراءات الاستثنائية التي تساهم في تخفيف العبء على الأجهزة القضائية، لذلك سوف نتطرق إلى أنواعها في (أ) مع ذكر الشروط الواجبة في (ب).

أ. أنواع المصالحة:

1. مصالحة مؤقتة: وهي توقف النزاع إلى غاية المصادقة على المصالحة من قبل السلطة المختصة، ويستنتج من هذا أنه إعطاء إمكانية إجراء المصالحة بصفة مؤقتة مع المخالفين لبعض المسؤولين، عندما يكون المسؤول المؤهل لإجراء المصالحة بصفة نهائية غير مستعد للانجاز الفوري للعقد المتضمن التسوية مع الشخص المتابع.

2. **مصالحة نهائية:** هي عقد تنهي بواسطته إدارة الجمارك النزاع القائم بينها وبين الشخص المتابع لمخالفة التشريع والتنظيم الجمركيين بصفة نهائية، فهي عقد كامل وصحيح ويرتب آثاره

[1]– أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط 1، س 2001، ص 20.

القانونية على الطرفين نتيجة للطابع القطعي لها، إنها الصيغة النهائية القانونية والرسمية لحسم النزاع لتوفر كل الشروط فيها، وبذلك لا يمكن الطعن فيها[1].

ب. شروط المصالحة:

يشترط القانون لتمام المصالحة توفر مجموعة من الشروط بعضها يتعلق بالشروط الموضوعية (1) والبعض الآخر يتعلق بالشروط الإجرائية (2).

1. الشروط الموضوعية:

- لا تطبق المصالحة على المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك.

- تستثنى من المصالحة الجرائم المتعلقة بالتهريب وفق ما ورد في الأمر الرئاسي 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب لا سيما المادة 21 منه.

- لا تخضع للمصالحة المخالفات المرتكبة من طرف أعوان الجمارك أو أي موظف آخر مؤهل لمعاينة الجرائم الجمركية.

2. الشروط الإجرائية:

- إن الشخص المخالف والراغب في إجراء المصالحة يتوجب عليه تقديم الطلب بنفسه يبدي فيه رغبته في المصالحة، فباستقراء النصوص التنظيمية التي تحكم المصالحة[2]، نجد أن الكتابة ضرورية ولا يشترط القانون صيغة أو عبارة معينة في الطلب، بل يكفي في ذلك اقتراحات المخالف في المبلغ المتصالح عليه.

[1]- IDIR Ksouri, la transaction douanière, 2eme édition, grand Alger livres, A 2006, p 34

[2]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 195/99 المؤرخ في 16 أوت 1999، ج.ر مؤرخة في 18 غشت 1999، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-118 المؤرخ في 21 أبريل 2010، المتضمن تحديد لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، ج.ر مؤرخة في 25 أبريل 2010، ع 27، ص 05.

- يجب أن يقدم الطلب إلى مسئولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة واللذين حددت قائمتهم ضمن القرار الوزاري المؤرخ في 1999/06/22 على النحو التالي:

- المدير العام للجمارك.
- المدير الجهوي.
- رؤساء مفتشيات الأقسام.
- المفتش الرئيسي.
- مفتش الفرق أو رئيس المركز.

فالمصالحة لا تكون نهائية إلا بعد صدور مقرر المصالحة النهائية ويمكن للمخالف اكتتاب مصالحة مؤقتة أو قبول إذعان لمنازعة جمركية قبل صدور مقرر المصالحة النهائية[1]، كما تبطل المصالحة بسبب عدم اختصاص ممثل الإدارة، أو بسبب عيوب الرضا مثل الإكراه، الغلط أو التدليس.

IV. البيع بترخيص قضائي للبضائع المحجوزة.

يمكن لإدارة الجمارك القيام ببيع بعض البضائع بناءا على ترخيص من رئيس المحكمة[2]، حيث أن الحصول على ترخيص بطلب من إدارة الجمارك لا يعني بالضرورة أن تنتقل الملكية إلى الخزينة العمومية، وإنما ذلك ناتج عن ظروف معينة تحتم على إدارة الجمارك الإسراع في التخلص من هذه البضائع، ولهذا أوجب المشرع أن يودع حاصل البيع في صندوق قابض الجمارك المعني ليتصرف فيه وفقا للحكم الذي تصدره المحكمة المختصة بالبت في دعوى الحجز، حيث تتمثل البضائع القابلة للبيع بترخيص قضائي في:

[1]– أحمد لعور ونبيل صقر، موسوعة الفكر القانوني، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، دار الهدى، عين مليلة، س 2007، ص 19.

[2]– انظر المادة 300 من القانون رقم 79–07 السالف الذكر.

- وسائل النقل المحجوزة التي رفض المخالفون عرض استردادها مقابل كفالة قابلة للدفع، أو إيداع قيمتها، مع الإشارة إلى ذلك في المحضر.
- البضائع المحجوزة التي لا يمكن حفظها دون أن تتعرض للتلف.
- البضائع التي تتطلب ظروف خاصة للحفظ.
- الحيوانات الحية المحجوزة.

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض البضائع[1]، والتي يمكن أن يشملها الحجز الجمركي ولكن لا يمكن أن تعرض للبيع في المزاد العلني ومنها ما جاء في الإرسالية رقم 05 المؤرخة في 2007/10/07 الصادرة عن المديرية العامة للجمارك والتي أشارت إلى عدم إمكانية بيع قطع الغيار المستعملة المحجوزة مع ضرورة إتلافها من قبل مؤسسات الاسترجاع التابعة للدولة.

[1]– مباني محمد، تصرف إدارة الجمارك في البضائع المصادرة، المتخلى عنها الموضوعة رهن الإيداع، وتلك المرخص ببيعها، مرجع سابق.

المبحث الثاني: الطرق البديلة للتصرف في البضائع.

يعتبر البيع بالمزاد العلني الجمركي أحد أهم الإجراءات التي تعول عليها إدارة الجمارك في التصرف في البضائع التي تحوز عليها بطريقة أو بأخرى، إذ تعتبر هذه البضائع لب ومحور البيع، فالبيع بالمزاد العلني الجمركي يعتبر من الآليات المحبذة التي تعتمد عليها إدارة الجمارك في التصرف في البضائع الخاضعة لها من جهة ، ومن جهة ثانية لما له من أثر ايجابي على إنعاش الخزينة العمومية، غير أن البيع بالمزاد العلني وحده غير كاف للتصرف في البضائع التي تشرف عليها إدارة الجمارك، ففي بعض الأحيان تلجأ الإدارة إلى طرق أخرى غير البيع، لعل أهمها عملية إتلاف البضائع وهو ما سوف نعالجه في (المطلب الأول)، والتنازل عن البضائع في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: إتلاف البضائع.

يعتبر الإتلاف من بين الطرق التي تلجأ إليها إدارة الجمارك للتخلص من البضائع الغير قابلة للبيع بالمزاد العلني الجمركي، حيث يمكن لها أن تقوم بإتلاف البضائع التي يتعذر بيعها عن طريق المزاد العلني أو البيع بالتراضي أو التنازل عنها مجانا[1]، كما يمكن إتلاف البضائع التي تشكل خطرا على الصحة العامة والنظام العام، لذا سوف نبحث عن ماهية الإتلاف في (الفرع الأول)، ثم سنتطرق إلى إجراءات وطرق تنفيذه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم عملية الإتلاف.

إن عملية الإتلاف تنصب على بضائع معينة حددها القانون مراعاة لظروف خاصة[2]، وللخوض في تفاصيل أكثر حول هذا المفهوم سنلجأ إلى تعريف الإتلاف في (أولا)، ثم سوف نتكلم عن الأساس القانوني الذي يرتكز عليه هذا الإجراء في (ثانيا).

I. تعريف الإتلاف.

1. لغة:

هو إنهاء صلاحية الشيء لما أعد له وجعله غير قابل للإصلاح[3].

2. اصطلاحا:

إتلاف البضائع هو القيام بفعل يؤدي إلى زوال كل خصائص البضاعة ومحو جميع آثارها بحيث تصبح غير صالحة للاستعمال.

---

[1]– انظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 99–196 السالف الذكر.

[2]– سمعون عاشور، محاضرات في التنظيم الجمركي، مرجع سابق.

[3]– معجم المعاني، مرجع سابق.

فمن خلال التعريفين السابقين نستنتج أن الإتلاف يكون حسب طبيعة كل بضاعة، فهناك بضائع تتطلب عمليات شاقة ومعقدة لكي يتم إتلافها والتخلص منها بالنظر إلى مميزاتها، فهناك بعض البضائع التي تحتوي على مواد كيميائية تشكل خطرا على الصحة العمومية مما يستوجب على القائمين بعملية الإتلاف بضرورة إخضاعها لمخابر خاصة تقوم بإتلافها، كما يمكن أن تخضع بعض البضائع إلى الحرق وذلك في أماكن مهيأة خصيصا لذلك.

وعليه فإن طريقة الإتلاف تختلف من بضاعة لأخرى حسب تركيبة كل بضاعة وصفتها وميزتها.

II. الأساس القانوني للإتلاف.

تعتبر عملية الإتلاف من التصرفات التي خصها القانون والتنظيم بأحكام، وعلى سبيل المثال ما جاء في المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 99-196 حيث تشير هذه المادة على أنه يمكن لإدارة الجمارك أن تقوم بإتلاف البضائع بسبب ضغوط قانونية، كما نصت بعض المواد في قانون المالية لسنة 2004 على أنه في إطار مكافحة التهريب يمكن لإدارة الجمارك أن تقوم بإتلاف المواد التبغية والخمور[1].

وحسب المادة الثامنة من القرار الوزاري المؤرخ في 1999/02/23 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 301 من قانون الجمارك فانه يمكن لإدارة الجمارك أن تقوم بإتلاف كل من:

- البضائع المغشوشة المزيفة والمقلدة وتلك المعترف أنها غير صالحة للاستهلاك من طرف مصالح الرقابة الأخرى.
- المواد الضارة بالصحة العامة.
- الأشياء التي من شأنها أن تخل بالآداب العامة، والنقود المزورة حفاظا على النظام العام.

[1]– أنظر المادة 45 والمادة 47 من قانون 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية 2004، ج.ر مؤرخة في 29 ديسمبر 2003، ع 83، ص 23.

فمثال عن الأشياء التي من شأنها الإخلال بالآداب العامة كبعض أشرطة الفيديو المخلة بالحياء، أو المجلات الخليعة، أما الإخلال بالنظام العام كالنقود المزورة.

غير أنه تدور التساؤلات حول أي القوانين التي يجب أن تطبق فيما يتعلق بالإتلاف؟

للإجابة على هذا السؤال سوف نعالج حالة من حالات الإتلاف، فإذا أخذنا على سبيل المثال عملية إتلاف السجائر، حيث نجد المادة 45 من قانون المالية لسنة 2004 تنص على ما يلي:

" يتعين في إطار مكافحة تهريب السلع، إتلاف المادة التبغية المصادرة إلزاميا تماشيا مع التنظيم الساري المفعول "، كما نصت المادة 17 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على: " مصادرة بضائع التهريب بما فيها التبغ "، وقد جاء في المادة 17 من نفس الأمر أي 05-06 " عدم بيع هذه البضائع مع إتلاف البضائع المقلدة، غير صالحة الاستهلاك ".

إن المادة 72 من قانون المالية لسنة 2007 تنص: " تعدل أحكام المادة 17 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، يتم التصرف في البضائع ووسائل النقل المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب طبقا لأحكام قانون الجمارك ".

أما المادة 42 من الأمر 05-06 فلقد ألغت المواد 326-327و328 من قانون الجمارك والمادة 173 من قانون العقوبات.

وعليه ونظرا لما سبق فان أحكام قانون المالية لسنة 2004 تبقى سارية المفعول فيما يتعلق بإتلاف السجائر المصادرة في إطار مكافحة التهريب، مع تطبيق الإجراءات التنظيمية المتعلقة بالإتلاف المعمول بها في إدارة الجمارك، كما أن المادة 45 والمادة 72 من قوانين المالية المشار إليها أعلاه أحالت على التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في المجال الجمركي وعليه يكون الإتلاف من طرف مصالح الجمارك[1].

[1]- التعليمة رقم 79/م ع ج/د/م 230 المؤرخة في 1994 والمتعلقة بالشروط والكيفيات التطبيقية لإتلاف البضائع الموجودة على مستوى قباض الجمارك، الصادرة عن المديرية العامة للجمارك.

الفرع الثاني: إجراءات وطرق إتلاف البضائع.

يمس الإتلاف مجموعة من البضائع التي حددتها إدارة الجمارك وفق القانون المعمول به، ومما لاشك فيه أن هذه العملية تمر بمراحل ووفق إجراءات معينة، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى عملية معاينة إتلاف البضائع في (أولا)، ثم سنحدد الكيفية والطريقة التي تتم بها هذه العملية في (ثانيا).

I. معاينة عملية إتلاف البضائع.

تتم عملية معاينة إتلاف البضائع بموجب محضر يتضمن عرض حال يشمل جميع الإجراءات المكونة لعملية الإتلاف مشيرا في ذلك إلى الوسيلة المستعملة في الإتلاف بدقة، وأن أي تحريف في الوقائع من شأنه إثارة المسؤولية الجزائية لمعد المحضر تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المواد 214 و215 و216 و217 و218 من قانون العقوبات.

كما يحدد المحضر العناصر التي تمكن من تشخيص البضائع التي أتلفت من حيث طبيعتها وقيمتها وعلامتها أو رقمها وهذا كدليل لمواجهة احتجاج مالك البضائع، كما يشير المحضر إلى تاريخ ووقت ومكان إجراء عملية الإتلاف والإشارة لصفة الأعوان القائمين بعملية معاينة الإتلاف ورتبهم بما فيهم القابض المختص إقليميا والمصالح الأخرى التي شاركت في هذه العملية كالحماية المدنية ومصالح الأمن.

II. كيفية إتلاف البضائع.

لقد حددت إدارة الجمارك الطرق الواجب إتباعها في عملية الإتلاف[1]، حيث يتعين على قابض الجمارك بطلب ترخيص مسبق من المدير الجهوي للجمارك المختص إقليميا، ويكون هذا الطلب كتابيا مع إرفاق الوثائق التالية:

[1]– المادة 30 من المقرر رقم 70/م ع ج/م 230 المؤرخ في 08 ماي 1994 الصادر عن المدير العام للجمارك، المتضمن شروط وكيفيات إتلاف البضائع الموجودة بحوزة قابض الجمارك.

- قائمة البضائع المقرر إتلافها مع ذكر رقم وتاريخ الملف، تعيين وصف البضاعة بدقة وأسماء المحجوز عليهم أو المودعين.
- محضر خبرة بالنسبة للبضائع المرتبطة صلاحيتها بتاريخ محدد أو التي قد تحتاج للقيام بتحاليل معينة.

وعليه يتم اتخاذ قرار الإتلاف من قبل المدير الجهوي للجمارك المختص إقليميا وهذا باقتراح من رئيس مفتشية الأقسام بناءا على تقرير القابض المودع لدية البضاعة.

حيث وبعد الحصول على الترخيص، وتعيين مكان وطريقة الإتلاف من طرف مصالح الحماية المدنية تنفذ هذه العملية وذلك بعد ترخيص اللجنة المكونة من:

- قابض الجمارك المختص والمودعة لديه البضائع بصفته رئيس.
- ممثل عن رئيس مفتشية الأقسام للجمارك المختص إقليميا.
- الوكيل المفوض عن القابض، كمقرر.

ويتوجب في عملية الإتلاف، حضور أعوان الحماية المدنية لتنفيذ العملية بإحدى الطرق التالية:

- التمزيق.
- الانغماس في سائل معين مثل إتلاف المفرقعات.
- الحرق كإتلاف السجائر، أو كل طريقة أخرى تؤدي لجعل البضاعة المراد إتلافها غير قابلة للاستعمال.

وتختتم عملية الإتلاف بمحضر موقع من طرف أعضاء اللجنة المكلفة بالإتلاف، حيث تدرج نسخة ضمن الملف وأخرى ترسل للمديرية الجهوية المختصة، كما يكلف القابض أيضا بالإشارة إلى عملية الإتلاف في السجلات وملفات المنازعات.

أما بالنسبة لتكاليف الإتلاف والتي إلتزم بها القابض يتم دفعها وذلك بطرحها من ناتج بيع الجزء المتبقي من البضاعة في حالة عدم إتلافها ككل، والبضائع المصادرة، المزورة والغير صالحة للاستهلاك يتم إتلافها على نفقة المخالف بحضوره وتحت مراقبة المصالح المختصة، وهذا عملا بأحكام المادة 72 من قانون المالية لسنة 2007 المعدل لأحكام الأمر الرئاسي 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتضمن قانون مكافحة التهريب[1].

وفي حالة مخالفة أحكام المادة 72 السالفة الذكر فان العقوبة تكون الحبس من 02 إلى 05 سنوات وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

المطلب الثاني: التنازل عن البضائع.

يمكن لإدارة الجمارك أن تتنازل عن البضائع المحجوزة أو المتخلى عنها والموضوعة رهن الإيداع الجمركي، حيث حددت ذلك النصوص التنظيمية التي وضحت لنا حالات إبرام هذا التنازل والكيفيات العملية لإجرائه (الفرع الأول)، والتنازل لفائدة مستخدمي إدارة الجمارك (الفرع الثاني) وهو ما سيتم التطرق إليه عبر الآتي:

الفرع الأول: التنازل عن البضائع بمقابل وبدون مقابل.

I.التنازل عن البضائع بمقابل:

يعتبر التنازل عن البضائع بمقابل الاستثناء عن المبدأ العام والمتمثل في البيع بالمزاد العلني، إذ يعتبر في حد ذاته هو الآخر كعقد بيع، حيث يجوز بيع البضائع القابلة للتلف أو الرديئة وكذا البضائع التي يشكل بقاؤها خطرا على الصحة والأمن، أو التي من شأنها إفساد

[1]- قانون 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر مؤرخة في 27 ديسمبر 2006، ع 85، ص 3.

البضائع الأخرى الموضوعة رهن الإيداع فورا من قبل إدارة الجمارك، لذا سنبين طبيعة البضائع المتنازل عنها بمقابل، والإجراءات العملية لهذا التنازل.

1. طبيعة البضائع المتنازل عنها بمقابل:

لقد جاء في الفقرة الثانية من المادة 210 من قانون الجمارك: " يجوز بيع البضائع القابلة للتلف أو الرديئة الحفظ، وكذا البضائع التي يشكل بقاؤها قيد الإيداع خطرا على الصحة أو الأمن فيما حولها، أو التي قد تفسد البضائع الأخرى المرتبة قيد الإيداع فورا عن طريق التراضي وهذا بشرط الحصول على ترخيص من القاضي المدني "، كما جاء أيضا " قابض الجمارك يطلب ذلك من القاضي بطلب بسيط "[1].

فالبضائع التي يشملها هذا الإجراء تلك المحجوزة، المصادرة أو المتخلى عنها، ووسائل النقل بشرط أن تكون ملك للخزينة العمومية بموجب حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه أو التخلي الإرادي المكتوب أو التخلي بعد المصالحة.

2. الإجراءات العملية للتنازل بمقابل:

إن عملية التنازل بمقابل تتلخص في تقديم طلب مكتوب إلى إدارة الجمارك من طرف أعلى سلطة للهيئة الطالبة، ويكون التنازل لصالح الأشخاص المعنوية والمستفيدين[2] الآتي ذكرهم:

- الدولة والجماعات المحلية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- المؤسسات الاقتصادية العمومية.
- المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري.

[1]– أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 196/99 السالف الذكر.

[2]– المادة 02 من المقرر رقم 24/م ع ج/الديوان/م 230 المؤرخ في 19 سبتمبر 1999، المحدد للطرق العملية للتنازل الودي للبضائع المتخلى عنها، المصادرة، الموضوعة رهن الإيداع، وتلك المرخص ببيعها.

- الجمعيات الاجتماعية والثقافية ذات التمثيل الوطني.
- الفيدراليات والمنظمات والاتحادات الوطنية.
- التعاونيات الاستهلاكية التابعة للجيش الشعبي الوطني، الدرك، الشرطة، الجمارك، الحماية المدنية والعدالة.

وفيما يتعلق بالوثائق المرفقة مع الطلبات من قبل الجمعيات والمنظمات والزوايا والفيدراليات والاتحادات يجب أن تشمل على:

- قرار الاعتماد أو النص التأسيسي والنظام الداخلي.
- محضر تنصيب رئيس الهيئة.
- شهادة من الهيئة المصدرة للاعتماد حتى تتأكد الإدارة من أن هذه الهيئة لا تزال موجودة

وتشارك في تنظيم الحياة المدنية، ويكون الرد من قبل المدير العام للجمارك باعتباره السلطة الوحيدة المخول لها الفصل في هذه الطلبات.

غير أنه يمكن أن يصدر مقرر التنازل الودي عن المدير الجهوي المختص إقليميا وهذا حسب طبيعة البضاعة والهيئات المستفيدة من التنازل كما هو مبين في الجدول أدناه:

البضاعة	الهيئة المستفيدة
– البضائع سريعة التلف (المواد الغذائية). – التبغ. – مواد التجميل. – أدوات مدرسية.	– التعاونيات الاستهلاكية. – الجمارك. – وزارة الدفاع. – الشرطة (الأمن). – الدرك الوطني. – العدالة. – الحماية المدنية.
– أدوات مدرسية. – أشرطة فيديو غير مسجلة أو ذات الطابع التربوي. – أشرطة تصوير. – بطاريات الكترونية. – مواد الصناعة أو الحرفية ذات الصنع الجزائري. – مواد استخراج الصور الفوتوغرافية.	– المدارس. – الإكماليات. – الثانويات. – مراكز التكوين المهني. – المعاهد.
– مواد الصيانة. – الأدوية.	المستشفيات.
مواد البناء من صنع جزائري.	المؤسسات ذات الطابع الإداري، الصناعي والتجاري.

II.التنازل عن البضائع بدون مقابل:

يختلف التنازل عن البضائع بدون مقابل أو مجانا عن التنازل بمقابل، حيث يرجع هذا التصرف إلى السلطة التقديرية لإدارة الجمارك، لذلك سنتعرف عن ماهية البضاعة التي يشملها هذا التصرف في (أولا) والفئة المستفيدة في (ثانيا)، مع الكيفية الإجرائية لهذا التنازل (ثالثا).

1. البضائع التي يشملها هذا التصرف.

يمكن تقسيم البضائع الخاضعة للتنازل بدون مقابل من حيث القيمة ومن حيث النوع:

أ. من حيث القيمة:

البضائع المتنازل عنها بدون مقابل هي البضاعة التي تقل أو تساوي قيمتها 20.000 دج بالنسبة للمواد الغذائية وتطبق هذه القيمة على البضائع المتنازل عنها في العملية الواحدة، حيث لا يمكن الجمع بين عدة ملفات حتى ولو كانت قيمتها تساوي أو تقل عن 20.000 دج، أما بالنسبة للبضائع التي هي رهن الإيداع لا يمكن التنازل عنها مطلقا[1].

ب. من حيث النوع:

البضائع ذات القيمة التاريخية، الفنية والثقافية ويمكن إدراجها ضمن أملاك الدولة، يتم التنازل عنها لفائدة المكتبات والمتاحف مهما كانت قيمتها، أما البضائع التي لا يمكن إدراجها ضمن أملاك الدولة يتم التنازل عنها عن طريق مناقصة محدودة أو تنازل ودي في حالة ما إذا كانت قيمتها لا تتعدى مبلغ 20.000 دج.

[1]– عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، جامعة الجزائر، س 1998، ص 62.

2. الفئة المستفيدة من التنازل بدون مقابل.

يتم تحديد قائمة المستفيدين والبضائع القابلة للتنازل عنها مجانا، والطرق العملية لذلك بموجب مقرر يصدره المدير العام للجمارك[1]، حيث يمكن لهذه الهيئات أن تستفيد من هذه البضائع بدون مقابل وذلك على حسب احتياجاتها، إذ يمكن التنازل عن المواد الطبية والغذائية لصالح المستشفيات والهلال الأحمر الجزائري، كما يمكن التنازل للملاجئ ودور العجزة والأيتام، مراكز الأطفال المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة عن المواد الغذائية والمواد التعليمية من أدوات مدرسية، ألعاب تربوية وألبسة وغيرها [2]

فمن خلال هذه النقطة سوف نوضح طبيعة البضائع المستفاد منها والهيئات المعنية بذلك بموجب المقرر السالف الذكر وفق الجدول التالي:

المستفيد	طبيعة البضاعة
المستشفيات	مواد غذائية –عتاد طبي –أدوية.
– الملاجئ. – مراكز الأطفال المعوقين	– مواد غذائية –أدوات مدرسية –ألعاب تربوية –أدوات تنظيف –ألبسة–رضاعات.
دور العجزة	مواد غذائية –ألبسة–أدوات تنظيف.
– الهلال الأحمر الجزائري. – اللجان المحلية للتضامن.	أدوية، مواد غذائية، ألبسة، أدوات مدرسية.
المكتبات والمتاحف.	كتب، مجلات، صحف، الأشياء ذات القيمة التاريخية والفنية القابلة أن تصنف ضمن الأملاك العامة.

[1]– المقرر رقم 25/م ع ج/م230 المؤرخ في 19 سبتمبر 1999، المتضمن قائمة المستفيدين والبضائع القابلة للتنازل عنها مجانا، والطرق العملية لذلك، الصادر عن المديرية العامة للجمارك.

[2]– سمعون عاشور، محاضرات في التنظيم الجمركي، مرجع سابق.

3. الكيفية الإجرائية للتنازل عن البضائع بدون مقابل.

تتطلب إجراءات التنازل عن البضائع بدون مقابل تكوين ملف من الهيئة المستفيدة مشكل من الوثائق التالية:

- نسخة من قرار الاعتماد أو النص التأسيسي.
- بطاقة معلومات يبين من خلالها معلومات الهيئة المستفيدة مثل: مقر هذه الهيئة، نشاطها،..
- التزام المستفيد بتوجيه البضائع المتنازل عنها للاستعمال الخالص لصالح الأشخاص المتكفل بهم.

أما بخصوص دور قابض الجمارك المختص فعليه أن يمسك بطاقة للبضائع المتنازل عنها لكل هيئة، حيث تسجل فيها على التوالي كل الإستفادات من عملية التنازل بدون مقابل، وتحرير محضر عن كل عملية تنازل يدون فيه كل المعلومات الخاصة بالبضائع المتنازل عنها مع إرسال نسخة من المحضر إلى كل من المديرية العامة للجمارك مراعيا في ذلك السلم الإداري والجهة الوصية على الهيئة المستفيدة.

أما عن البضائع السريعة التلف التي لا تتعدى قيمتها 20.000 دج، فإن المدير الجهوي المختص إقليميا هو صاحب الاختصاص في منح ترخيص بالتنازل بدون مقابل، وفي حالة تعدي البضاعة قيمة 20.000 دج فإن الاختصاص يعود للمدير العام للجمارك في منح الترخيص ويكون هذا بموجب قرار[1].

[1]- سمعون عاشور، محاضرات في التنظيم الجمركي، مرجع سابق.

الفرع الثاني: التنازل لفائدة مستخدمي إدارة الجمارك.

يمكن لإدارة الجمارك الاستفادة من التنازل عن البضائع وهذا نظرا لضرورة المصلحة وحاجيات الإدارة لهذه البضائع، حيث ومن خلال هذا الفرع سنتعرف عن ماهية هذه البضائع في (1) والإجراءات الخاصة بهذا التنازل في (2).

I. البضائع المتنازل عنها لفائدة مستخدمي إدارة الجمارك.

تختلف البضائع التي يمكن لإدارة الجمارك الاستفادة منها وذلك حسب طبيعتها، حيث وفي هذا الإطار يمكن أن يشمل هذا التصرف البضائع التي آلت ملكيتها نهائيا لصالح الخزينة العمومية والتي تم التخلي عنها أي بمعنى أن هذه البضائع أصبحت لا تشكل عبئا على الخزينة العمومية، كما يشمل هذا التصرف أيضا البضائع المتخلى عنها بموجب المصالحة وكذا البضائع المشمولة بأحكام قضائية حائزة على قوة الشيء المقضي فيه.

II. الإجراءات المتعلقة بهذا التنازل.

يجب إتباع الخطوات التالية للحصول على قرار الاستفادة:

- تقديم طلب الاستفادة من قبل مصالح إدارة الجمارك المعنية إلى مديرية الوسائل اللوجستكية والمالية.
- نسخة من الطلب توجه إلى مديرية المنازعات للاطلاع على الوضعية القانونية للبضاعة موضوع التنازل.
- يتم دراسة الطلب على المستوى المركزي.
- صدور قرار التنازل يكون من طرف المدير العام للجمارك بصفته المؤهل قانونا للفصل في هذه الطلبات[1].

[1]– قرار رقم 385 مؤرخ في 09 أكتوبر 1995، المتضمن التنازل عن البضائع لفائدة إدارة الجمارك، الصادر عن المديرية العامة للجمارك.

- دفع المستحقات الخاصة بثمن البضاعة.
- رفع البضاعة وتسليمها إلى المصلحة المعنية بالاستفادة.

إن التنازل عن البضائع يخضع لمتابعة ومراقبة على مستوى المديرية الجهوية المستفيدة من عملية التنازل وكذا المديرية الجهوية المودع لديها البضائع محل التنازل، كما تتم المراقبة كذلك على مستوى مديرية المنازعات ومديرية الوسائل اللوجستكية والمالية ويوضع لأجل هذه المهمة عدة سجلات خاصة بها.

الفصل الثاني:
الجوانب الإجرائية للبيع
في المزاد العلني الجمركي

تمهيـد

يختلف البيع بالمزاد العلني الجمركي عن غيره من البيوع الأخرى من حيث الجوانب الإجرائية التي تفرض على إدارة الجمارك اتخاذ عدة تدابير وطرق قانونية، والتي من شأنها السماح بإتمام عملية البيع وكذا تحقيق المنفعة الاقتصادية.

حيث تنقسم هذه الإجراءات إلى إجراءات تحضيرية وأخرى قانونية لا يمكن الاستغناء عنها ولا يمكن لعملية البيع أن تتم بدونها.

لذلك أردنا أن نتطرق في المبحث الأول إلى الإجراءات الأولية للبيع بالمزاد العلني الجمركي دون نسيان الجوانب القانونية والتنظيمية قبل الشروع في البيع، أما في المبحث الثاني فسنتحدث عن الشروع في البيع والإجراءات اللاحقة به، إضافة إلى الآثار القانونية المترتبة عنه.

المبحث الأول: الإجراءات الأولية للبيع بالمزاد العلني الجمركي.

يتطلب البيع بالمزاد العلني الجمركي التنظيم الجيد وفق إجراءات معينة يقوم بها كل من قابض الجمارك المؤهل ورئيس مفتشية الأقسام المختص إقليميا، حيث يتوقف نجاح ذلك على حسن التصرف في اتخاذ الإجراءات الأولية والضرورية التي تسبق كل عملية بيع من تحضير البضائع وغيرها وهو المقصود في (المطلب الأول)، مع مراعاة الجوانب القانونية والتنظيمية قبل الشروع في البيع وهو موضوع الدراسة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحضير البضائع.

تتم هذه العملية على مستوى المخزن التابع للقباضة المعنية بالبيع، وتحت إشراف كل من قابض الجمارك المختص وأمين المخزن، حيث يتم التعامل مع هاته البضائع من خلال جردها وفحصها (فرع أول)، ثم تأتي مرحلة تجميع الحصص وتقييمها (فرع ثاني).

الفرع الأول: مرحلة الجرد والفحص.

من أجل التطبيق الصارم للتعليمات الصادرة من المديرية العامة للجمارك[1]، يتعين على القابض المودع لديه أخذ جميع الاحتياطات الضرورية لحفظ وضمان البضائع، إذ يجب عليه رفقة أمين المخزن أن يكون مستعد في أية لحظة من أجل تقديم جرد دقيق للبضائع كما هو مسجل في سجل المنازعات والملف الموجود على مستوى مكتب الخلية هذا من جهة، ومن جهة ثانية أن كل بضاعة يحتمل بيعها لا بد أن تكون محل تسجيل في محاسبة المواد قصد التمكن من معرفة الوضعية الدقيقة للبضاعة في أي وقت.

[1]– تعليمة رقم 1262 المؤرخة في 28 جويلية 2010، المتعلقة ببيع البضائع في المزاد العلني، الصادرة عن المديرية العامة للجمارك.

ولهذا الغرض تفتح سجلات لتسجيل المواد والأشياء المحجوزة من قبل مصالح الجمارك تتضمن المعلومات التالية[1]:

- رقم وتاريخ التكفل بهذه البضائع.
- طبيعة البضائع.
- الكمية (القياس، الوزن، العدد، ...حسب النوع).
- كل علامة خصوصية تسمح بتشخيص تلك البضائع.
- الوجهة النهائية الممنوحة (بيع، إعادتها لصاحبها، إتلاف).
- في حالة التنقل وإرسال الطرود إلى مكتب جمركي آخر (قباضة)، خصوصا من أجل متطلبات البيع، لا بد من تدوين ذلك في سجل والحصول على وثيقة استلام محررة من المصلحة التي تحصلت على البضاعة.

فبعد الانتهاء من عملية الجرد يباشر قابض الجمارك المختص رفقة أمين المخزن في إجراءات الفحص الدقيق للبضائع المعنية بالبيع في المزاد العلني، وبطريقة تسمح بحساب وتصفية الحقوق والرسوم الجمركية بشكل صحيح قصد تمكين الجمهور بأن المعلومات المعلن عنها سواء من حيث نوعية أو كمية البضائع صحيحة.

كما أن الفحص يجب أن يكون معمقا خصوصا إذا كان متعلقا بوسائل النقل المبرمجة للبيع، خاصة تلك التي تخفي بضائع مهربة ولم يتم اكتشافها في عمليات المراقبة السابقة ونحن نعلم أن الكثير من المهربين يستعملون طرق احتيالية في إخفاء البضائع محل الغش مثل استخدام مخابئ سرية ومحكمة داخل وسائل النقل من أجل التملص من المراقبة في الحواجز.

[1]– مباني محمد، تصرف إدارة الجمارك في البضائع المصادرة المتخلى عنها إراديا، والموضوعة رهن الإيداع، وتلك المرخص ببيعها، مرجع سابق.

ويشمل الفحص أيضا البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي المراد بيعها بحيث يجب أن تخضع إلى الفحص المعمق من أجل ضمان الجرد الدقيق لها وهذا في إطار التطبيق المحكم للتشريع الجمركي [1]، بحيث يجب على قابض الجمارك قبل انتهاء آجال مكوث البضائع في الإيداع أن يدعو صاحب البضاعة أو المرسل إليه أو موكله بموجب رسالة موصى عليها لحضور عملية الفحص وذلك في أجل (08) ثمانية أيام من تاريخ التبليغ أو تاريخ وصول الإرسال المؤشر عليه، حيث تتضمن هذه الإرسالية أنه في حالة عدم الامتثال لهذه الأعذار فإن عملية الفحص تكون بعلم المحكمة المختصة إقليميا والتي بدورها تعين شخصا لتمثيل صاحب البضاعة.

كما يتم تحرير محضر يحدد فيه كمية ونوع وقيمة هذه البضائع لدى الجمارك، عملا بالأحكام الجمركية السارية المفعول[2].

وفي حالة وجود وثائق شخصية ضمن هذه البضائع، يتم تسليمها إلى المالك أو المرسل إليه أو موكليهما إذا حضرا عملية الفحص، أما في حالة غيابهما فإنه يتم إعداد قائمة لهذه الوثائق ليتم لاحقا إيداعها على مستوى كتابة الضبط لدى المحكمة المختصة إقليميا من أجل تقديمها إلى الشخص الذي يثبت ملكيته لهذه البضائع.

الفرع الثاني: مرحلة تجميع الحصص وتقييمها.

بعد الجرد والفحص الدقيق للبضائع كمرحلة أولى تأتي مرحلة تجميع الحصص وتقييمها كمرحلة ثانية، فجميع البضائع المسجلة يجب أن تكون مجمعة في مرحلة أولى بحسب طبيعة القضية، وفي مرحلة ثانية بحسب طبيعة البضائع، ولهذا الغرض تلجأ المصلحة المعنية إلى وضع علامتين:

---

[1]– أنظر المادة 208 من القانون رقم 79–07 السالف الذكر.

[2]– أنظر المادة 95 من القانون رقم 79–07 السالف الذكر.

الأولى: تحتوي على رقم وتاريخ التكفل بالبضاعة بناءا على شهادة استلام للبضاعة يعدها أمين المخزن، وكذا رقم وتاريخ القضية.

الثانية: وهي متعلقة بطبيعة البضاعة، حيث يجب أن تكون في المكان المعد لها خصيصا من أجل البيع.

فقابض الجمارك ملزم بتطبيق التعليمات الصادرة من المديرية العامة للجمارك، والتي تمنع إجراء عملية البيع بالمزاد العلني الجمركي في المراكز الحدودية البرية و البحرية خاصة تلك الأماكن المخصصة لاستقبال المسافرين والمستخدمين، وهذا تفاديا للإزعاج الصادر من طرف بعض المزايدين وضمانا لسلامة الأشخاص وحسن سير عملية البيع بالمزاد العلني، حيث أقرت هذه التعليمات كذلك بضرورة نقل المزاد إلى أماكن بعيدة عن هذه المراكز وفي أماكن آمنة وكذا نقل البضائع التي كانت تحت نظام الإيداع والتي انتهت مدة مكوثها إلى قابضة أخرى من أجل بيعها بعيدا عن هذه الأماكن، وهذا في إطار التعاون بين المصالح .

كما أكدت نفس التعليمات على أن عملية نقل البضائع الموضوعة في مخازن الإيداع التابعة لرئيس مفتشية الأقسام المختص إقليميا تكون تحت إشرافه ومراقبته.

وفي نفس الإطار، فان المدراء الجهويين مدعوون للتنسيق مع مديرية المنشآت والتجهيزات من أجل تغطية النقائص المتعلقة بتوفير مخازن جديدة للقباضات الموجودة في المراكز الحدودية.

أما عن تقييم الحصص فإن قابض الجمارك ملزم بوضع أسعار للبضائع المعروضة للبيع، وذلك تماشيا مع الشروط القانونية التي سطرتها المديرية العامة على غرار التعليمة رقم 483 المؤرخة في 31 ديسمبر 1996، والمتعلقة بكيفيات تقييم البضائع المعدة للبيع في المزاد العلني.

حيث ومن خلال هذه التعليمة وما جاء فيها سنتكلم على اللجنة المكلفة بتقييم البضائع في (أولا) وتقييم البضائع الجديدة في (ثانيا)، ثم تقييم البضائع القديمة (ثالثا).

I.لجنة تقييم البضائع.

لقد تضمنت التعليمة رقم 483 المؤرخة في 31 ديسمبر 1996 السالفة الذكر إنشاء لجنة خاصة لتقييم البضائع تكون ذات اختصاص محلي يترأسها المدير الجهوي للجمارك أو ممثلا عنه، حيث تتشكل من الأعضاء التالية:

- قابض الجمارك المنظم لعملية البيع بالمزاد العلني.
- رئيس مكتب المنازعات بالمديرية الجهوية.
- رئيس مفتشية الأقسام المعني بعملية البيع.
- الوكيل المفوض لقابض الجمارك بصفته كمقرر.

بحيث يكون تقييم البضائع المعنية بعملية البيع بصفة إلزامية بالعملة الوطنية أي الدينار الجزائري، كما يتم التحويل إلى العملة الوطنية اعتمادا على سعر الصرف المسجل بتاريخ حجز البضاعة.

كما يمكن للجنة تقييم البضائع أن تستدعي أي شخص آخر تراه مناسبا في مساعدتها مثل محافظ البيع.

وحسب نفس التعليمة فإنه يخرج من اختصاص اللجنة:

- البضائع المصرح بقيمتها تصريحا صحيحا.
- إذا كان التصريح بالقيمة خاطئ، تباع البضاعة على أساس القيمة المعترف بها.

II.تقييم البضائع الجديدة.

يجب أن تتم هذه العملية وفق أحكام قانون الجمارك، إضافة إلى الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة الدفع، والمصاريف الأخرى[1].

ولمعرفة القيمة لدى الجمارك، يتحتم على هذه الأخيرة في بعض الأحيان بعمل مقارنة مع البضائع التي ينتجها بعض المنتجين والصناع وأيضا تلك البضائع التي يستوردها المستوردين، وفي حالة ما إذا كانت هناك صعوبات في تحديد القيمة لدى الجمارك يتم اللجوء إلى الطرق الاحتياطية مثل طريقة الإنقاص أو طريقة القيمة المحسوبة، أو طريقة الملجأ الأخير.

كما يؤخذ بعين الاعتبار تلك التي تشمل على نفس الخصائص الشبيهة أو المطابقة للبضائع محل التقييم أو التي يفترض أن تحقق نفس الوظائف التي أعدت من أجلها هذه البضاعة.

كما تضاف إلى القيمة في السوق الداخلية والقيمة لدى الجمارك المصاريف التالية[2]:

1. مصاريف التأمين والنقل.
2. الحقوق والرسوم المستحقة.
3. مصاريف أخرى مثل: مصاريف القضاء، مصاريف الخبرة، مصاريف الحفظ والإيداع، مصاريف الإشهار،.....الخ .

هذه الأخيرة تمثل القيمة التي لا يسمح قانونيا ببيع البضائع بسعر أقل منها، وفي حالة العكس تقام المسؤولية الشخصية والمالية على القابض المؤهل لعملية البيع بالمزاد العلني بصفته مودع لديه، حيث يسمى ذلك في المزاد العلني بالسعر الوضعي، أما في البيع بالتنازل يسمى السعر الحقيقي للتنازل.

---

[1]– أنظر المادة 16 من القانون رقم 79–07 السالف الذكر، كيفية حساب القيمة لدى الجمارك.

[2]– التعليمة رقم 1042 المؤرخة في 01 جويلية 2004، المتعلقة بتحصيل الحقوق والرسوم المفروضة على البضائع المباعة في المزاد العلني، الصادرة عن المديرية العامة للجمارك.

فمن أجل ضمان نجاح البيع بالمزاد العلني الجمركي يستحسن تخفيض الأسعار إلى نسبة تصل 20% وهذا من أجل جلب عدد كبير من المزايدين وخلق جو المنافسة، غير أن مصاريف التسجيل والطابع تبقى على عاتق هؤلاء المزايدين.

III. تقييم البضائع القديمة.

إن الطريقة المعتمدة في تقييم البضائع القديمة هي نفسها المطبقة على تقييم البضائع الجديدة، ولكن بتطبيق معدل إهتلاك بنسبة 10% لكل سنة وذلك في حدود (08) سنوات، حيث تطبق هذه النسبة على جميع البضائع لاسيما الآلات، السيارات، الشاحنات، المحركات، الماكينات.....الخ .

فيما يخص تقييم المنقولات يتعين على مصالح الجمارك في حالة حدوث أي إشكال اللجوء إلى خدمات محافظي البيع بالمزاد العلني.

إن معدل الإهتلاك في حد ذاته يعتبر معدل نظري يستوجب تصحيحه وذلك من أجل إعطاء أكثر دقة في عملية التقييم، ومن أجل ذلك لابد من إدخال معامل الصيانة الذي يعبر حقيقة عن حالة الصيانة العامة للبضائع الخاضعة للتقييم، ولهذا هناك ثلاث حالات:

1. تطبيق معامل الصيانة 0,9 في حالة بضاعة جيدة.
2. تطبيق معامل الصيانة 1 في حالة بضاعة متوسطة.
3. تطبيق معامل الصيانة 1 في حالة بضاعة رديئة.

إن المعاملات المتعلقة بالصيانة والتخفيض لا يمكن تطبيقهما على البضائع المحفوظة في أغلفتها في عملية التقييم، فهي تعتبر بضاعة جديدة مادامت مغلفة.

يمكننا هذا التقييم من الحصول على القيمة المناسبة للبيع، ولتحقيق ذلك يكفي ضرب معدل القدم الحقيقي في قيمة نفس البضائع، وبإنقاص هذا المبلغ من قيمة البضائع في السوق الداخلية وهذا وفقا للعلاقات التالية: [1]

VV: VMI - (VMI × TVR) .
VV..... Valeur Vénale.
VMI..... Valeur De La Marchandise Dans Le Marché Intérieur.
TVR..... Taux De Vétusté Réelle.

وفي حالة ما إذا تجاوز عمر البضائع (08) ثماني سنوات، نبدأ بإضافة معدل القدم المقدر بـ 4% إبتداءاً من السنة الثامنة إلى غاية السنة (12) الثانية عشر من عمر البضاعة المراد تقييمها، كما يتم القيام بتصحيح القدم النظري بواسطة المعاملات الخاصة بحالة البضاعة كما أشرنا إليه سابقا.

أما بالنسبة للبضائع التي عمرها أكثر من اثنتي عشر (12) سنة، يترك تقديرها لإدارة الجمارك والتي تعمل على أن لا يقل سعر بيع هذه البضائع عن 3% من سعر البضائع المشابهة التي عمرها ثماني سنوات.

المطلب الثاني: الجوانب القانونية والتنظيمية قبل الشروع في البيع.

قبل الشروع في البيع بالمزاد العلني الجمركي لابد من تسليط الضوء على أهم التحضيرات التي تجري على مستوى مفتشية الأقسام وذلك من خلال التطرق إلى المهام الموكلة لكل من قابض الجمارك ورئيس مفتشية الأقسام قبل مباشرة البيع (الفرع الأول)، ثم الترخيص بالبيع والإشهار (الفرع الثاني).

[1]– سمعون عاشور، محاضرات في التنظيم الجمركي، مرجع سابق.

الفرع الأول: المهام الموكلة لكل من قابض الجمارك ورئيس مفتشية الأقسام قبل مباشرة البيع.

من أجل التحضير الجيد للبيع بالمزاد العلني الجمركي لابد على كل من قابض الجمارك ورئيس مفتشية الأقسام للجمارك القيام بعدة مهام قبل بدء كل عملية بيع، وعليه سنذكر مهام القابض (أولا)، ثم مهام رئيس مفتشية الأقسام (ثانيا).

I.مهام قابض الجمارك.

عملا بالتعليمات الموجهة لقباض الجمارك والصادرة من المديرية العامة للجمارك[1]، ومن أجل تفادي مصاريف التخزين المكلفة لإدارة الجمارك إضافة إلى البضائع التي يمكن أن تتعرض للتلف، فإنه يجب على قابض الجمارك وقبل أن يقترح كتابيا على رئيس مفتشية الأقسام إجراء عملية البيع، أن يتأكد من:

1. كل الأحكام والقرارات القضائية المتعلقة بالضائع التي ينوي بيعها قد اكتسبت حجية الشيء المقضي به.

2. كل مصالحة أو إذعان منازعة حول هذه البضائع قد أصبحت نهائية وقابلة للتنفيذ.

3. وجود كل التراخيص القضائية التي يفرضها القانون[2].

4. كل عمليات الفحص قد تمت وفق ما هو مقرر قانونا.

5. التأكد من أن الإجراء المنصوص عليه في المادتين 95 و208 من قانون الجمارك قد طبق فعلا.

زيادة على هذا يجب على قابض الجمارك أن يقدم بيان أو جدول يصف فيه حالة البضائع المقترحة للبيع يتضمن جميع المعلومات الضرورية مثل رقم الرخصة، تاريخ ورقم الملف، أسماء

[1]– التعليمة رقم 2487 المؤرخة في 14 نوفمبر 1992، المتعلقة بعملية البيع بالمزاد العلني، الصادرة عن المديرية العامة للجمارك.

[2]– أنظر المادتين 288 و300 من القانون رقم 79–07 السالف الذكر.

وألقاب وعناوين المخالفين أو المقر الاجتماعي للمحجوز عليهم، طبيعة البضاعة، كميتها نوعها وحالتها، ملاحظات القابض، ثم اقتراح تاريخ البيع[1].

وبذلك يرفق هذا الجدول مع طلب يقدم إلى رئيس مفتشية الأقسام لموافقة على تنظيم عملية البيع، ويكون مرفقا بنموذج من إشعار البيع، وكذا سند طلب للممون الذي سيتكفل بعملية الإشهار.

II. مهام رئيس مفتشية الأقسام.

بعدما تعرفنا على المهام الموكلة إلى قابض الجمارك يأتي الدور الآن على رئيس مفتشية الأقسام، حيث يقوم بزيارة ميدانية لمخازن القباضة ومخازن الإيداع من أجل الوقوف على التحضيرات الأخيرة التي تجري على مستوى المخازن، كما يمكن له إعطاء بعض الملاحظات والتوجيهات بخصوص وضعية البضائع المبرمجة للبيع.

فبعد أن يتلقى رئيس مفتشية الأقسام الطلب المتعلق برخصة البيع يقوم مباشرة بالتأكد من أن التاريخ المبرمج لعملية البيع بالمزاد العلني الجمركي لا يتصادف مع مزاد علني آخر تنظمه قباضة أخرى، ويأتي هذا الإجراء قبل إعطاء رأيه بالموافقة وكذا إرسال الملفات الى المديرية العامة للجمارك للموافقة، وأيضا المفتشية العامة للجمارك للموافقة على تاريخ إجراء عملية البيع.

يتكون الملف المرسل إلى المفتشية العامة للجمارك من [2]:

- مقرر البيع بالمزاد العلني، ممضى من طرف رئيس مفتشية الأقسام.
- نسخة من نموذج الإعلان بالبيع، واليوميات (الصحف) التي ينشر فيها.
- تاريخ ومكان البيع.

[1]- منشور رقم 15/م ع ج/الديوان/ م 230 المؤرخ في 13 جانفي 2007، المتضمن تنظيم عملية البيع في المزاد العلني، الصادر عن المديرية العامة للجمارك.

[2]– التعليمة رقم 151 المؤرخة في 23 ابريل 2002، المتعلقة بالترخيص المسبق من طرف المفتشية العامة للجمارك، الصادرة عن المديرية العامة للجمارك.

قبل عملية البيع بثلاثة أيام، يقوم رئيس مفتشية الأقسام بالتأكد من مدى مطابقة الحصص المعروضة للبيع عن طريق إرسال ممثلين يقومان بتحرير محضر لعملية جرد البضائع التي قام بها.

كما يقوم رئيس مفتشية الأقسام من جهة أخرى بتكليف عون من أجل مراقبة عملية البيع والإمضاء على محضر البيع.

الفرع الثاني: الترخيص بالبيع والإشهار.

من أجل تفادي المكوث المطول لمختلف البضائع، يجوز لقابض الجمارك المؤهل لعملية البيع بالمزاد العلني بعد دراسة الملفات المتعلقة بمختلف البضائع التي يشرف عليها بطلب ترخيص قضائي مسبق (أولا)، ومن ثم الحصول على الترخيص الإداري (ثانيا)، إلى غاية عملية الإشهار (ثالثا).

I.الترخيص القضائي المسبق.

يمكن لرئيس المحكمة المختص إقليميا أن يصدر أمر قضائي مسبق ببيع البضائع قبل صدور الحكم النهائي، وذلك بموجب طلب يعده قابض الجمارك، حيث يتم إعداد عريضة تمضي من قبل قابض الجمارك المختص تكون على شكل أمر بالمصادرة وتتضمن جل عناصر القضية، بحيث تسمح هذه العريضة لرئيس المحكمة الإطلاع على ملابسات القضية والنصوص القانونية المعتمدة، حيث تحتوي هذه العريضة على العناصر التالية:

1. الموضوع الذي يحدد طبيعة العريضة مثل: عريضة من أجل البيع قبل صدور الحكم النهائي للبضائع المحجوزة.
2. أن تتضمن العريضة تسبيبا كافيا لبيع البضائع قبل صدور الحكم النهائي.
3. ظروف وملابسات الحجز.

4. هوية المخالفين.

5. ذكر كل المعلومات المتعلقة بالبضاعة.

6. الإشارة إلى أنه تم اقتراح رفع اليد عن وسيلة النقل المحجوزة ورفض المخالف ذلك.

وتشمل العريضة نصا جوهريا يتضمن الشكل الآتي: (لهذه الأسباب يتشرف السيد..... ترخيص إدارة الجمارك، تطبيقا لأحكام المادة 1/300 من قانون الجمارك ببيع البضائع المذكورة سالفا في الحال على أن يتم إيداع ناتج البيع في حساب الانتظار لقابض الجمارك بـ.....، على أن يكون متاحا عند الفصل نهائيا من قبل الجهة القضائية المختصة النطق بالحكم).

ينفذ هذا الحكم بغض النظر عن كل معارضة أو استئناف [1]

كما لا يحتاج الأمر بالبيع إلى تسبيب إلا لتوضيح الاستعجال، كما يتضمن صفة القاضي رئيس المحكمة، ثم يقوم القابض المختص بتبليغ المعني بالأمر المتضمن رخصة البيع في ظرف ثلاثة أيام مع إعلامه بأن البيع سيباشر فورا سواء كان ذلك في حضوره أو غيابه.

تتمثل البضائع المتعلقة بالبيع قبل صدور الحكم النهائي في:

- البضائع المحجوزة بسبب مخالفة القانون الجمركي: حيث أن بيع هذه البضائع يتطلب صدور حكم نهائي بالمصادرة أو ترخيص قضائي مسبق قبل صدور الحكم النهائي.
- البضائع الموضوعة رهن الإيداع: إذ أن بيع هذا النوع من البضائع قبل انتهاء المدة المحددة في المادة 209 من قانون الجمارك يتحقق بواسطة ترخيص القاضي المدني[2]، حيث يتم البيع في هذه الحالة يوما كاملا بعد تعليق الإعلان دون النظر إلى تاريخ الإيداع، وقد تباع البضائع بصفة التراضي.

[1]– أنظر المادة 300 فقرة 4 و5 من القانون رقم 79–07 السالف الذكر.

[2]– انظر المادة 210 فقرة 02 من القانون رقم 79–07 السالف الذكر.

II. الترخيص الإداري.

تتطلب عملية البيع بالمزاد العلني بعض الإجراءات الإدارية المسبقة، فعلى سبيل المثال ما يتعلق بعملية بيع السيارات والتي تكتسي طابع خاص نظرا لأهميتها بالنسبة للمزايدين، إذ يطلب من قابض الجمارك المعني وتحت متابعة وإشراف كل من رئيس مفتشية الأقسام والمدير الجهوي الالتزام بما يلي:

1. الالتزام بإرسال قوائم السيارات إلى المديرية العامة للجمارك وذلك بصفة واضحة بعد استكمال جميع الإجراءات القانونية والقضائية والإدارية الخاصة ببيع السيارات. [1]

2. الوصف الدقيق للوضعية القانونية للسيارات مع تبيان نوعها وحالتها.

3. الالتزام بإرسال قوائم السيارات قبل تاريخ إجراء عملية البيع بالمزاد العلني بمدة زمنية كافية تسمح بدراستها واستغلالها، وبالتالي إعطاء الترخيص بالبيع.

4. عدم برمجة السيارات التي لا تتوفر على ترخيص بالبيع من قبل المديرية العامة للجمارك بأي حال من الأحوال.

5. السيارات التي تكون محل إيداع لا تخضع لهذا الترخيص كون الغرض من الترخيص هو سحب السيارات لغرض التنازل الودي عنها، غير أن هذا النوع من السيارات لا يمكن التنازل الودي عنها طبقا للإرسالية رقم 2768 المؤرخة في: 2000/09/24.

كما أن بعض الوسائل تتطلب إعلام المديرية العامة للجمارك مثل: العتاد الحساس، المراكب الجوية، السفن، المنشآت البحرية الأخرى المرقمة في الخارج.

والأمر نفسه ينطبق على الأدوات البيداغوجية المكتسبة نهائيا لصالح الخزينة العمومية.

[1]– الإرسالية رقم 3054 المؤرخة في 25 نوفمبر 2014، المتعلقة بتحديد الوضعية القانونية للسيارات المحجوزة، الصادرة عن المديرية العامة للجمارك.

III.الإشهار.

بعد الموافقة التي تبديها المفتشية العامة للجمارك بشأن البضائع المبرمجة لعملية البيع بالمزاد العلني وكذا الحصول على التراخيص الضرورية، تأتي مرحلة الإشهار كإجراء أخير من الإجراءات التحضيرية الأولية قبل الشروع في المزايدة، بمعنى أن كل عملية بيع يجب أن تكون محل إشهار، لذا سنعرج على الكيفية التي يتم بها الإشهار (1) وما يمكن تناوله سواء من حيث المحتوى (2) وكذا الشروط (3).

1. كيفية الإشهار:

يقوم قابض الجمارك بالاتصال بالوكالة الوطنية للنشر والإشهار (ANEP)، للقيام بعملية الإشهار وذلك في مدة تتراوح ما بين 10 أيام على الأقل و30 يوما على الأكثر من تاريخ المزايدة[1].

فبناءاً على التعليمة رقم 05 الصادرة عن رئيس الحكومة بتاريخ 2004/08/18، المتعلقة بإعلانات وإشهارات الإدارات العمومية، فإن هذه الأخيرة ملزمة إبتداءاً من تاريخ 2004/09/01 بالمرور على الوكالة الوطنية للنشر والإشهار السالفة الذكر، والتي بدورها تتولى مهمة الإشهار.

ملاحظة:

هذه التعليمة تضمنتها البرقية الصادرة عن المدير العام للجمارك تحت رقم 16 بتاريخ 2004/09/08.

فالإعلانات يجب أن تنشر في الجرائد المحلية واليوميات ذات المقروئية العالية عبر الوطن بمعدل جريدتين يوميتين على الأقل، وكذا الإعلان عبر وسائل السمعي البصري.

[1]– انظر المرسوم التنفيذي رقم 99–196 السالف الذكر.

يجوز للقابض المختص أن يتصل بكل من يهمه أمر البضاعة عن طريق البريد وهذا في حالة ما إذا كانت تلك البضائع المعنية بعملية البيع ذات صبغة تجارية بحتة تهم عدد كبير من الجمهور، إذ يتم إعلام غرف التجارة والصناعة وكذا الشركات والمنظمات الحرفية وتجار الجملة، كما تلصق الإعلانات على مستوى مقر القباضة المعنية بالبيع، وفي مكاتب الجمارك، وكذا مقر المجلس الشعبي البلدي والغرض من ذلك هو جلب عدد كبير من المزايدين.

2. محتوى الإعلان:

يحتوي نص الإشهار على جميع المعلومات الضرورية والدقيقة المتعلقة بالبضائع محل البيع، وذلك من أجل السماح للجمهور بالتعرف على البضائع المراد بيعها في المزاد العلني، سواء من حيث الطبيعة أو النوع أو الكمية وكذا حالة البضاعة وعلامتها التجارية وغيرها .....الخ. وفي حالة ما إذا كانت هناك حصص بقيم بسيطة، يتم تجميعها والإعلان عنها في حصة واحدة تحت اسم بضائع وأشياء متنوعة، كما يمكن أن تتضمن توضيحات عامة مثل أدوات تنظيف.

3. الشروط الواجبة في الإشهار:

تتضمن هذه الإعلانات إضافة إلى تعيين البضاعة جملة من الشروط التي من واجب الجمهور العلم بها بما في ذلك شروط تسليم البضائع محل البيع بالمزاد العلني[1]:

- يسمح بزيارة وفحص البضائع موضوع المزايدة خلال أجل 48 ساعة قبل الشروع في عملية البيع وهذا خلال أوقات العمل.

- تعتبر البضائع موضوع المزايدة خالصة من كل الحقوق والرسوم الجبائية لصالح أكبر عطاء وآخر مزايد، ولا تسلم البضائع إلى مالكها الجديد إلا بمقابل، أي بدفع كامل المبلغ نقدا أو بصك مصادق عليه.

[1]– انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 99–196 السالف الذكر.

- حقوق التسجيل 2,5%، وتكون على عاتق المزايد المستفيد وكذا مصاريف رفع البضائع على عاتقه أيضا.

- مهلة رفع البضاعة 48 ساعة بعد البيع بالمزاد العلني.

- في حالة عدم رفع البضائع في المهلة المحددة من قبل المستفيد تترك البضائع لمدة 08 أيام بعد توجيه تنبيه لمالك البضاعة في المكان الذي تم فيه البيع مع تحمله لكافة الأعباء والمصاريف التي تلحق ببضائعه.

- يشترط أن يحمل المزايدون معهم نسخة من السجل التجاري والذي من شأنه إثبات العلاقة التي تربط نشاطهم بطبيعة البضاعة المعروضة للبيع[1].

- تباع البضائع موضوع المزايدة على الحالة التي هي عليها دون أي ضمان من طرف إدارة الجمارك، ولا يقبل أي احتجاج مهما كان سببه.

[1]– منشور رقم 15 الصادر بتاريخ 13 جانفي 2007، المتضمن بيع البضائع المحجوزة، المصادرة والمتخلى عنها بالمزاد العلني. الصادر عن المديرية العامة للجمارك.

المبحث الثاني: الشروع في البيع والإجراءات اللاحقة به.

بعد استكمال جميع الإجراءات القانونية والتنظيمية المذكورة آنفا، يتم الشروع في البيع بالمزاد العلني الجمركي من قبل القابض المختص بالمنطقة التي يجرى فيها البيع[1]، لذلك سنتطرق فيما يلي إلى سير المزايدة (مطلب أول)، وأهم الاثار القانونية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: سير المزايدة:

بعد الانتهاء من جميع الترتيبات اللازمة التي تسبق يوم البيع بالمزاد العلني، ومن أجل تهيئة الظروف الحسنة، لابد من إجراءات يتبعها القابض قبل الشروع في البيع من خلال المهام الموكلة إليه في هذا السياق، وعلى هذا الأساس سنتعرف على دور القابض قبل افتتاح المزايدة والشروع في عملية البيع (فرع أول)، إضافة إلى طريقة تنفيذ البيع (فرع ثاني).

الفرع الأول: دور القابض قبل افتتاح المزايدة.

قبل الشروع في افتتاح المزاد المتفق عليه في اليوم والتاريخ والساعة، يتعين على قابض الجمارك الالتزام بالمهام التالية:

1. تحديد قائمة تحتوي على أسماء الأعوان المكلفين بتنظيم عملية البيع، كل في مكانه.

2. توجيه تعليمات وذلك بالحرص على عدم السماح للمزايدين المتخلفين من الدخول في المزايدة تفاديا للتجاوزات والسلوكيات التي تحول دون إجراء أو إتمام عملية البيع بالمزاد العلني على أحسن ما يرام نتيجة تصرفات تخل بالسير الحسن للمزايدة[2]، كما جاء في التعليمة رقم 3525 المؤرخة في 2003/10/12 التي تنص على أن المزايد المتخلف لا يمنع فقط من

---

[1]– انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 196/99 السالف الذكر.

[2]– إرسالية رقم 2810/م ع ج/ م 231 المؤرخة في 11 أوت 2008، المتضمنة عرقلة سير عمليات البيع بالمزاد العلني، الصادرة عن المديرية العامة للجمارك.

المشاركة في المزايدات التي تنظمها القباضة التي تخلف عنها، وإنما يكون المنع بصفة نهائية من جميع عمليات البيع بالمزاد العلني على المستوى الوطني، كما أن هناك قائمة تحتوي على أسماء المزايدين المتخلفين على المستوى الوطني[1]، حيث تم الاستناد في ذلك على قانون الإجراءات المدنية، الذي جاءت المادة 373 منه بمفهوم المزايد المتخلف:

" يرسو الشيء المباع بالمزاد على من تقدم بأعلى عرض ولا تسلم إليه البضاعة التي ابتاعها إلا بعد دفع ثمنها نقداً أو شيك مضمون".

فإذا لم يستلم الراسي عليه المزاد الشيء في الميعاد المحدد بشروط البيع أو قبل إقفال المزاد، وعند عدم وجود هذه الشروط فإن هذا الشيء يعاد بيعه بالمزاد على نفقته وتحت مسؤوليته، ويلزم المزايد المتخلف بالفرق بين الثمن الذي عرضه وثمن إعادة البيع، دون أن يكون له الحق في طلب الزيادة في الثمن إن وجدت.

كما أنه تم إلغاء استعمال الوكالة لغرض تفادي مشاركة المزايدين المتخلفين، لكن يمكن السماح بها إذا كانت موثقة، مستوفية كل الشروط الواردة في القانون المدني (محددة المدة وكذا صفة المعني)، أي أن تكون للعملية المنظمة من طرف القباضة المعنية وفي التاريخ المحدد.

3. اتخاذ الإجراءات اللازمة برفع دعوى ضد المتسبب في عرقلة سير عملية البيع بالمزاد العلني.

4. إعلام المزايدين بأحكام المادة 175 من قانون العقوبات عن طريق ملصقات في أماكن البيع، وهذا تفاديا للتجاوزات من جهة، ومن جهة أخرى لكي يكون الجميع على دراية وعلم بالأفعال التي تشكل جرائم.

[1]– التعليمة رقم 422 المؤرخة في 09 فبراير 2005، المتعلقة بالمزايدين المتخلفين، الصادرة عن المديرية العامة للجمارك.

ملاحظة:

من خلال أحكام المادة 175 من قانون العقوبات يتبين لنا أن السلوكات والأفعال التالية تشكل جرائم مما يستدعى اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها من أجل قمعها:

أ. عرقلة حرية المزايدات أو المناقصات: وهنا يجب أن تفهم هذه العرقلة في مفهومها العام والواسع، أي كل ما من شأنه أن يؤدي إلى العرقلة.

ب.التعرض لها وهذا بكل الوسائل مهما كانت والتي تؤدي إلى التعرض.

ج. الإخلال بها بطريق التعدي أو العنف أو التهديد.

كما أن المشرع يعاقب على هذه الأفعال بمجرد الشروع فيها سواء قبل المزايدة أو المناقصة أو أثنائهما.

5. الحرص على إبقاء القيمة المحددة من قبل لجنة التقييم سرية من خلال الالتزام بواجب التحفظ والسر المهنيين، وهذا من أجل فتح المجال أمام تنافس مربح لفائدة الخزينة العمومية.

6. التأكد من وجود عدد معتبر من المزايدين، غير أنه في بعض الأحيان يمكن أن تكون عملية المزايدة محصورة وذلك مثلا في حالة بيع المواشي أو الإبل أو الفحم أين يكون ذلك محصورا في من تتوفر فيهم شروط حددتها الإدارة[1].

7. التأكد من حضور كل من:

- العون الملاحظ.
- ممثل المدير الجهوي.
- ممثل المفتشية العامة للجمارك.
- بعض موظفي القباضة مثل مكتب المنازعات.

[1]– روام رضوان، إجراءات بيع البضائع بالمزاد العلني، مذكرة نهاية التربص، المدرسة الوطنية للجمارك بوهران، ص 26، س 2013 –2014.

الفرع الثاني: طريقة تنفيذ البيع.

بعد استكمال جميع الإجراءات سواء من طرف قابض الجمارك المؤهل لعملية البيع بالمزاد العلني الجمركي أو رئيس مفتشية الأقسام المختص إقليميا يتم الشروع في البيع بإتباع الخطوات التالية:

- يصعد الموظف المكلف بالإشراف على العملية وقبل البدء يذكر الجمهور بالشروط المتعلقة بالبيع ككيفية التسديد، السجل التجاري المرخص لكل بضاعة بالنسبة للمزايدين.
- ثم بعد ذلك ينطلق التنافس والمزايدة حصة بحصة (من 01 إلى آخر حصة)، مع إدراج الحصص المسحوبة.

قبل البدء في احتساب أي عطاء يعرض رقم الحصة، وما تحتويه بالتفصيل سواء تعلق الأمر بالملابس أو الأحذية أو السيارات، أو أي بضاعة أخرى معروضة للبيع.

- يشرع المزايدون في تقديم عطاءاتهم لشراء الحصة المعروضة، وذلك بصوت واضح وأمام الحاضرين.
- بعدها يبدأ الموظف المكلف بالإشراف وذلك بالحساب من واحد إلى ثلاثة منتظرا الزيادة، مشيرا في ذلك إلى صاحب العطاء وكان المزاد يرسو على آخر وأكبر عطاء، ولكن بشرط أن يتعدى المبلغ الذي حددته لجنة التقييم.

ملاحظة:

المبلغ المحدد من طرف لجنة التقييم لا يعلن عنه في المزايدة.

- بعد ذلك يتقدم المزايد الذي رسا عليه المزاد إلى مصلحة الصندوق التي وضعت قرب مكان البيع.
- يقوم المراقبون بالتأكد من الوثائق التالية:
  - إثبات الهوية إن كانت مزورة أو غير ذلك.

- السجل التجاري مع مدى مطابقته للنشاط المطلوب.
- الفحص الدقيق للقائمة التي تحتوي على أسماء المزايدين المتخلفين كما أشرنا سابقا.

• ثم تأتي الخطوة الأخيرة وهي قيام الوكيل المفوض بملأ وثيقة هي بمثابة وصل البيع (نموذج152)، تتضمن البيانات التالية:

- اسم ولقب المشتري.
- رقم السجل التجاري.
- رقم وبيان الحصة.
- مبلغ البيع.
- حقوق التسجيل (2,5%) من ثمن المبيع، ويمكن أن تضاف RTA إذا كانت الحصة تتعلق بأجهزة الاستقبال للبث الإذاعي والتلفزي، حيث تحول هذه الحقوق كلها إلى الحزينة العمومية.

فبعد الانتهاء من جميع هذه الخطوات، تتم عملية البيع مرتبة في ذلك آثار قانونية، وهو ما سنراه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن البيع بالمزاد العلني الجمركي.

يترتب على البيع بالمزاد العلني الجمركي كغيره من البيوع الأخرى آثار قانونية، ولتحقيق ذلك لا بد من إجراءات ضرورية تسمح بنقل ملكية الشيء المشترى إلى مالكه الجديد، بحيث يلتزم البائع بعد انتهاء المزاد و رسوه على المزايد الأخير أن يسلم المبيع للمشتري وفقا للعرض المقدم من قبل البائع سابقا، أي عند بدء المزاد، أو لاحقا عند الانتهاء منه مع التزام البائع بعدم القيام بأي عمل يجعل نقل ملكية المبيع صعب إلى المشتري ليتسلمه في الموعد المحدد، ولعل من بين هذه الإجراءات تحرير وثيقة البيع وما يرافقها من دفع الحقوق و تسليم البضائع، لذا

سوف نتعرف على أهم الآثار القانونية الناتجة عن عملية البيع بالمزاد العلني بالنسبة للمتعاقدين ضمن (فرع أول)، ثم مرحلة المحاسبة كآخر إجراء ضمن (فرع ثاني).

الفرع الأول: الآثار القانونية المترتبة على المتعاقدين.

تنتج عملية البيع بالمزاد العلني الجمركي أثار قانونية بين المتعاقدين (البائع والمشتري)، وما يترتب عنها من مسؤولية مدنية وجزائية، حيث تتمثل هذه الآثار في إعداد محضر البيع (أولا)، دفع المستحقات (ثانيا)، تسليم البضائع (ثالثا) ثم التخلف عن الدفع (رابعا).

I. إعداد محضر البيع.

تعتبر الشكلية في البيوع ضرورة حتمية للانعقاد، ولعل البيع بالمزاد العلني الجمركي يعتبر من أهم البيوع التي تتطلب هذا الإجراء حتى تكون له قوة ثبوتية على الأطراف المتعاقدة، وعلى هذا الأساس يقوم قابض الجمارك بإعداد محضر وفق الأشكال المحددة قانونا وبعدد من النسخ، حيث يتضمن المحضر الوصف الدقيق للشيء المباع من حيث الثمن والنوع، الهوية الكاملة للمالك الجديد (المشتري)، رقم السجل التجاري أو الصناعي.

كما يتم التوقيع والختم على المحضر من طرف قابض الجمارك ورئيس مفتشية الأقسام المختص إقليميا باعتباره السلطة السلمية، وفي بعض الحالات يوقع المحضر من طرف أحد ممثليهم أو من طرف الأعوان الذين شاركوا في عملية البيع.

ملاحظة: توقيع المشتري غير مطلوب.

كما تجدر الإشارة إلى أنه بعد تحرير المحضر والتوقيع عليه يتم تسجيله لدى مصلحة الضرائب[1]، ثم يجب أن يحول إلى المديرية العامة للجمارك (مكتب رقم 230) ومن ثم إلى المفتشية العامة للجمارك.

[1]– التعليمة رقم 300/491 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، الصادرة عن المديرية العامة للجمارك.

II.دفع المستحقات.

يتم دفع ثمن الشيء المشترى وذلك بالتوجه إلى مكتب المحاسب على مستوى القباضة، بحيث يتم تسديد المبلغ إما نقدا أو بواسطة شيك مصادق عليه، حيث يعد هذا الإجراء من أهم الالتزامات التي يتقيد بها المشتري كونه يشكل أحد العناصر الجوهرية في عقد البيع.

غير أنه يمكن لقابض الجمارك أن يسمح للراسي عليه المزاد بأن يدفع عربونا في انتظار أن يكمل باقي المبلغ المتفق عليه في غضون ثمانية أيام وهو المعمول به في أغلب البيوع التي يتضمنها المزاد العلني الجمركي عبر الوطن، وفي المقابل يقدم أمين الصندوق للشخص المعني إيصالا بذلك (quittance) يتضمن البيانات التالية:

- تاريخ البيع ومكانه.
- رقم السجل التجاري.
- طبيعة البضائع من حيث النوع والثمن والعدد.
- إضافة إلى ختم المصلحة.

III. تسليم البضائع.

يعتبر تسليم البضاعة في حد ذاته أحد أهم أركان عقد البيع بصفة عامة، حيث يتوقف تسليم البضاعة وفق البيع بالمزاد العلني الجمركي على دفع الثمن المتفق عليه وفي الأجل المحدد، كما لا يمكن بأي حال من الأحوال تسليم البضاعة مقابل دفع الثمن لأجل.

فالبضائع تسلم لأصحابها على الحالة التي هي عليها أثناء عرضها، وبدون أي ضمان مقدم من طرف الإدارة، كما لا يمكن قبول أي اعتراض أو احتجاج لأي سبب من الأسباب لأن الإدارة لا تضمن العيوب الخفية في الأشياء المباعة، حيث جاء في المادة 385 من القانون المدني الجزائري بقولها: " لا ضمان للعيب الخفي في البيوع القضائية ولا في البيوع الإدارية إذا كانت بالمزاد "، وذلك راجع إلى أن المزايدين أتيحت لهم فرصة تفحص الأشياء المعروضة للبيع

لمدة 48 ساعة قبل الإقدام على المزايدة، كذلك المادة 360 من القانون المدني الجزائري نصت على أنه: " لا يجوز الطعن بالعين في بيع تم بطريق المزاد العلني بمقتضى القانون ".

كما يكون التسليم بحسب طبيعة كل بضاعة، فمثلا إذا تعلق الأمر بسيارة أو شاحنة فيسلم للمشتري علاوة على الإيصال وثيقة أخرى تتمثل في شهادة البيع (certificat de vent) وهي عبارة عن وثيقة (نموذج71) تتضمن معلومات عن وسيلة النقل، هوية المشتري، والتي يتمكن بواسطتها من استخراج الوثائق الضرورية من مصالح الولاية، بعدها يقدم له رخصة رفع البضاعة (bon à enlever)، ليقوم برفع بضاعته.

أما عن البضائع التي تم دفع ثمنها ولم ترفع في الآجال القانونية المحددة، يتم وضعها تحت نظام الإيداع الجمركي.

IV. التخلف عن الدفع.

في حالة عدم القدرة على الدفع نقدا[1]، يعاد بيع الأشياء في الحال بسعر المزايد العاجز عن الدفع، ويعتبر هذا الأخير في نظر القانون متخلف عن المزاد[2].

والمقصود بالتخلف عن المزاد هو ذلك الإجراء الذي من خلاله يقوم القابض بإعادة بيع البضائع على حساب ذلك المتخلف، بحيث يكون ملزما بدفع الفرق بين السعر الجديد للبيع والسعر الذي اقترحه بدون أن يحق له المطالبة بالزيادة إن وجدت وهو ما تم الإشارة إليه سابقا،

حيث هذا الإجراء يسمح لإدارة الجمارك بإعادة بيع البضائع المتخلف عنها في الحين وقبل انتهاء المزاد.

غير أنه لتحقيق حالة التخلف عن الدفع لا بد من شرطين:

---

[1]– أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 99–196 السالف الذكر.

[2]– شيروف نهى، ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري، مرجع سابق.

الشرط الأول: أن يرفض المشتري دفع الثمن أو رفع البضائع الذي رست عليه ابتداء من ثمانية أيام من يوم المزاد.

وفي حالة ما إذا قدم المشتري شيك بدون رصيد فهنا تثار مسؤوليته الجزائية[1]، فضلا على أنه يعتبر متخلف عن المزاد.

كما تم الإشارة إلى هذه الحالة من خلال التعليمة رقم 129 الصادرة عن المديرية العامة للجمارك بتاريخ 1999/05/15 والمتعلقة بإجراءات تحصيل الشيكات الغير مدفوعة.

الشرط الثاني: أن يتم تنبيه المزايد الذي رسا المزاد لصالحه وإعلامه بتاريخ المزاد المبرمج إعادته.

الفرع الثاني: مرحلة المحاسبة.

تتم هذه العملية على مستوى مكتب المحاسبة التابع لقباضة الجمارك المعنية بالبيع، بحيث تعتبر هذه المرحلة كآخر إجراء من إجراءات البيع بالمزاد العلني الجمركي، وعليه فان المحاسبة تختلف حسب طبيعة البضائع التي تم بيعها في المزاد العلني وإن كانت تتشابه في بعض النقاط، لذلك سوف نتعرف عليها من خلال الإجراءات المحاسبية لكل من البضائع المتضمنة حقوق الغير (أولا)، والبضائع المصادرة والمتخلى عنها (ثانيا)، ثم طريقة تقسيم ناتج البيع (ثالثا).

I. الإجراءات المحاسبية للبضائع المتضمنة حقوق الغير بعد البيع.

تختلف الإجراءات التي يقوم بها المحاسب باختلاف طبيعة البضائع، ففي مجال البضائع المتضمنة حقوق الغير والتي تم بيعها في المزاد العلني يقوم المحاسب المكلف بإجراءات المحاسبة على مستوى القباضة بإعداد وثيقة يوضح فيها ما يلي:

- رقم الحصة.
- السعر الأولي.

[1]– المادة 374 من الأمر رقم 66–156، السالف الذكر.

- مبلغ المزايدة.
- تكاليف التسجيل.
- ثم مجموع المبلغ المحصل، حيث يتم تسجيل هذا الأخير في الحساب رقم 50001.

• كما يقوم المحاسب بإعداد شهادة تطبيق وتوزيع حاصل البيع وفقا للتشريع الجمركي[1]، ويتم ذلك حسب الأولوية.

• كذلك من بين الإجراءات المحاسبية في هذا الإطار تتمثل في تسوية كل التكاليف الأولية المسبقة في حساب خاص يحمل رقم 510007 والتي قام بها القابض من أجل التمهيد لعملية البيع بالمزاد العلني، وهذا من أجل تدعيم رصيده.

• تسوية التكاليف الأخرى الغير مسبقة في حساب 431007.

• في حالة بقاء مبالغ أخرى بعد تسوية التكاليف يتم تسجيلها في حساب 431007، حيث تبقى هذه التكاليف في هذا الحساب لمدة سنتين تحت تصرف مالك البضاعة أو ورثته إذا طالب بذلك.

II.الإجراءات المحاسبية للبضائع المصادرة والمتخلى عنها بعد البيع.

بعد الانتهاء من إعداد وثيق البيع وفق الشروط المنصوص عليها قانونا، يقوم المحاسب بتسجيل المبلغ الإجمالي في حساب 50001، ثم يتم إعداد شهادة تطبيق وتوزيع هذا المبلغ وفق الآتي:

- تسوية التكاليف المسبقة من طرف القابض في الحساب رقم 510007.
- تسوية التكاليف الغير المسبقة في حساب 431007.
- تسجيل المبلغ المتبقي في الحساب رقم 500004، ليتم توزيعه فيما بعد.

[1]– أنظر المادة 212 من القانون رقم 79–07 السالف الذكر.

III. تقسيم ناتج البيع.

يتم تقسيم ناتج البيع حسب الكيفيات المنصوص عليها في قانون الجمارك[1]، حيث يحول إلى الخزينة العمومية الناتج الصافي للغرامات والحجز والمصادرة والعقوبات المالية الأخرى بالإضافة إلى ناتج المصالحة

كما يتضح لنا أن حاصل البيع للبضائع المصادرة، وكذا الناتج عن المصالحة يوزع حسب إجراءات خاصة.

أما البضائع التي تخلى عنها أصحابها فيحول ناتج بيعها كله إلى الخزينة العمومية[2].

حسب المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 1993/08/18 والمحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادة 302 من قانون الجمارك، فقبل أي تخصيص لناتج المصادرة يتم اقتطاع بعض المصاريف للحصول على الناتج المتاح، حيث حددت هذه المصاريف بناءاً على التعليمة رقم 52/م ع ج/د/م ف ع ج/ م 300 المؤرخة في 1994/03/27 والمتعلقة بتوزيع ناتج الغرامات والمصادرات حيث نصت على أنه (يحدد الناتج المتاح بعد اقتطاع المصاريف التالية من الناتج الخام وهي: مصاريف النقل و الوضع في الأكياس، التخصيص أو التجزئة، الحراسة و التخزين، الخبرة والتحليل، المتابعة و التحصيل، دفع الحقوق و الرسوم المستحقة للوضع تحت نظام الاستهلاك) .

فالناتج المحصل عليه من كل قضية يتم توزيعه وفق النسب التالية:

- 20% للخزينة العمومية.
- 10% إلى الخدمات الاجتماعية.

---

[1]– أنظر المادة 302 من القانون رقم 79–07 السالف الذكر.

[2]– مباني محمد، تصرف إدارة الجمارك في البضائع المصادرة المتخلى عنها الموضوعة رهن الإيداع وتلك المرخص بيعها، مرجع سابق.

- 10% تستفيد منها تعاضدية الجمارك.
- 10% لأيتام الجمارك.
- 50% إلى كل من ساهم في إتمام العملية مثل: الحاجزون، المتدخلون، مقدمي المعلومات، المتابعين القضائيين، موظفي القيادة والرؤساء.

غير أنه لا يمكن لهذه الحصة الأخيرة أن تتجاوز مبلغ 150.000 دج سنويا لكل عون، استثناءا يمكن تجاوز هذا المبلغ إذا كانت هناك عملية مهمة جدا وذلك بموجب ترخيص من المدير العام للجمارك، حيث يتم تقسيم هذه الحصة بتحديد حصص الحاجزين والمتدخلين أولا أين يتم منح هؤلاء منحة إجمالية جزافية حسب الناتج المتاح للقضية.

أما الفئة المستفيدة بنسبة 50% من حاصل البيع فيمكن أن نعرج عليها بشيء من التفصيل:

أ. الحاجزون:

وهم الأعوان الذين قاموا شخصيا بعملية الحجز للبضائع أو القبض على المتهمين إذا لم يتعلق الأمر بالحجز، أو الذين قدموا الأدلة الكافية على المخالفة.

ب. المتدخلون:

يعتبر متدخلا كل من ساهم بطريقة مجدية في الأعمال التي سبقت أو صاحبت اكتشاف الغش، أو اللذين قاموا بعد عملية الحجز بتقديم الأدلة، أو اكتشاف المشاركين، والأعوان اللذين قاموا بالمساعدة بعد عملية الحجز، أو المكلفين بحراسة المتهمين أو سماعهم أو المكلفين بتحرير المحاضر.

ج. المودع لديه:

وهو من قام بحراسة البضائع وحفظها لمدة تتجاوز 08 أيام مثل قابض الجمارك أو مودع لديه غير تابع لإدارة عمومية، رئيس فرقة الجمارك مع وجوب مكوث البضائع لديه لمدة تتجاوز 08 أيام، أو العون الذي كلف بمهام القابض نيابة عنه.

د. أعوان المتابعة:

وهم الأعوان اللذين قاموا بتمثيل الإدارة أمام الجهات القضائية مثل قابض الجمارك، المفتشين العمداء، المفتشين الرئيسيين اللذين ساهموا في تحرير العرائض المودعة لدى الجهات القضائية، الأعوان المكلفين بتنفيذ الأحكام القضائية وتحصيل الغرامات.

هـ. مقدموا المعلومات:

وهو كل شخص غير تابع لإدارة عمومية، قدم معلومات من شأنها كشف الغش، وبالنسبة لمن ألم الإدارة بمعلومات مباشرة[1].

و. ناقلوا المعلومات:

وهم موظفوا الإدارات العمومية، موظفوا إدارة الجمارك، الأعوان اللذين يقومون بنقل المعلومات المستمدة إلى المصالح المعنية.

ز. الضباط ورؤساء المراكز:

بشرط أن لا يكونوا بصفة متدخلين أو حاجزين، فيمكن لهؤلاء الاستفادة من المنح في كل القضايا المعاينة من طرف الأعوان التابعين لهم، كالضباط ورؤساء المراكز وفرق الحراسة ورؤساء الفرق التجارية ورؤساء الفرق المتنقلة.

[1]– عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، مرجع سابق.

دراسة حالة

دراسة حالة

حالة تطبيقية لعملية بيع بمزاد علني بتاريخ 2019/11/06، والمنظم من قبل قباضة الجمارك بمطار أحمد بن بلة بالسانية، التابعة لمفتشية الأقسام للجمارك وهران خارجي، والتابعة بدورها إلى المديرية الجهوية للجمارك بوهران.

حيث تضمنت هذه العملية عدة إجراءات إدارية سواء كان ذلك قبل وأثناء، أو بعد البيع المقرر إجراؤه في اليوم والشهر والسنة كما هو مشار أعلاه.

كما تم التأكد من وجود جميع التراخيص القضائية التي يفرضها القانون لا سيما تلك المنصوص عليها في المواد 288 و300 من قانون الجمارك، والتي من شأنها السماح لقابض الجمارك تنظيم هذه العملية، مع الإشارة إلى أن هذه العملية تضمنت بيع عدد من السيارات حيث قدرت الحصص المقترحة للبيع بـ 30 حصة موزعة حسب الترتيب الذي تم إعتماده من طرف قابض الجمارك المختص رفقة أمين المخزن.

دائماً في إطار هذه العملية يتعين على قابض الجمارك إعتماد جدول يتم فيه ذكر الحصص المقترحة للبيع والتي تتضمن أهم المعلومات الخاصة بها مثل: تاريخ الملف، هوية وعناوين المحجوز عليهم أو المدعوين، طبيعة وسائل النقل المقترحة للبيع، إضافة إلى الحالة التي هي عليها الآن.

بعد إعداد الجدول قام قابض الجمارك بالإمضاء عليه ومن ثم إرساله مع طلب مقدم إلى رئيس مفتشية الأقسام للجمارك وهران خارجي، حيث احتوى هذا الطلب على أنه بتاريخ 2019/11/06 يتم إجراء البيع.

ثم بعد ذلك قام رئيس مفتشية الأقسام للجمارك وهران خارجي بجرد الحصص المقترحة للبيع ومدى مطابقتها مع الجدول مع ذكر الحصص التي تم فحصها والإشارة إلى مدى مطابقتها من

حيث النوع والبيانات التي تم تسجيلها، وكذا الحصص التي تم سحبها، ومن بعد ذلك تم إرسال الطلب إلى المفتشية العامة للجمارك من أجل إرسال ممثل يحضر عملية البيع.

ثم تأتي مرحلة التقييم، حيث جاء في المحضر المتضمن لعملية تقييم السيارات المقترحة للبيع بالمزاد العلني العمومي المنظم ليوم 2019/11/06 ما يلي:

أنه في اليوم الثالث من شهر نوفمبر على الساعة 10 و30 د في مقر مفتشية الأقسام للجمارك وهران خارجي ممثلي المديرية الجهوية للجمارك وهران السادة:

- المدير الفرعي للمنازعات الجمركية والتحصيل ممثلا عن المدير الجهوي رئيساً
- رئيس مفتشية الأقسام للجمارك وهران خارجي عضواً
- رئيس مكتب متابعة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية والمصالحة بالمديرية الجهوية عضواً
- قابض الجمارك بالسانية المودع لديه عضواً
- وكيل مفوض بالنيابة للقابض المودع لديه بقباضة الجمارك بالسانية مقرراً

كما جاء في المحضر أنه طبقا للتعليمة رقم 08/607/م ج و/م ف م ج ت/م03 الصادرة في 2019/10/09 عن المدير الجهوي للجمارك بوهران، قام ممثلوا المديرية الجهوية السالف ذكرهم بعملية تقييم السيارات المقترحة بالمزاد العلني، وطبقا لأحكام التعليمة رقم:

483/م ع ج/ديوان/م230/الصادر بتاريخ 1996/12/31 على أساس طبيعة وحالة السيارات سواء كانت موضوع حجز ضئيل أو منازعة أو إيداع أو تخلي والذي حسب السيد قابض الجمارك بالسانية والتي أصبحت لحساب إدارة الجمارك.

السيارات التي تم تقييمها حسب ترقيمها في القوائم محل البيع في المزاد العلني كالتالي:

1. قائمة السيارات من الحصة 01 إلى الحصة 30.
2. عدد الحصص المعدلة 30 حصة.
3. عدد الحصص الغير معدلة 00 حصة.

وفيما يلي سوف نوضح عينة عن الجدول الذي تم إعتماده في عملية التقييم والمتضمن المركبات التي يحتمل بيعها في المزاد العلني المقرر إجراؤه بتاريخ 2019/11/06:

رقم الحصة	رقم المنازعة أو الإيداع	الوضعية القانونية	تعيين المركبات	تقييم الخبير القضائي	ملاحظة
06	2017/178	تخلي إرادي	بيجو 407 سنة 2007	1.120.000 دج	تم إدراج السيارة في الجدول للبيع الخامس على التوالي

أما بالنسبة للمرحلة الثانية والمتمثلة في تنفيذ عملية البيع، وقبل الشروع فيها قام قابض الجمارك بإرسال طلب يد المساعدة إلى رئيس فرقة الدرك الوطني بالسانية في إطار التعاون بين المصالح، وهذا من أجل ضمان السير الحسن لعملية البيع باعتبار أن المكان المقرر لإجراء المزايدة يتواجد في منطقة معزولة نوعا ما.

للإشارة فإنه بتاريخ 04 و05 نوفمبر من سنة 2019 أي قبل 48 ساعة من يوم البيع تم فتح المكان الذي تتواجد به السيارات المبرمجة للبيع أمام الراغبين في الشراء من أجل إلقاء نظرة على السيارات وتسجيل الملاحظات.

وبتاريخ 2019/11/06 وعلى الساعة التاسعة صباحاً وبحضور كل من قابض الجمارك بالسانية، العون الملاحظ، ممثل المديرية الجهوية، ممثل رئيس مفتشية الأقسام للجمارك وهران

خارجي، بعض موظفي قباضة الجمارك بالسانية، الفرقة المتنقلة للجمارك وهران خارجي، فرقة الدرك الوطني بالسانية، تم الشروع في عملية البيع لكن قبل ذلك قام قابض الجمارك بالسانية بالتأكد من وجود عدد معتبر من المزايدين مع عدم وجود مزايدين متخلفين، كما قام بتذكير الجمهور بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 175 من قانون العقوبات، وهذا تفاديا للتجاوزات من جهة، ومن جهة أخرى لكي يكون الجميع على دراية وعلم بالأفعال التي تشكل جرائم.

ثم بدأت عملية البيع حصة بحصة وفق الترتيب التسلسلي، حيث أثناء المزايدة يتقدم المزايد الذي رسا عليه المزاد إلى مصلحة الصندوق المتواجدة بمكان البيع، وبعد التأكد من وثائق إثبات الهوية وفحص قائمة المزايدين المتخلفين يقوم الوكيل المفوض بملأ وثيقة تتضمن ما يلي:

- اسم ولقب المشتري.
- رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة.
- رقم بيان الحصة.
- مبلغ البيع.
- حقوق التسجيل (2,5%)، حيث تحول هذه الحقوق كلها إلى الخزينة العمومية.

ليتم فيما بعد تسليم الشخص الذي فاز بالمزايدة شهادة بيع أصلية مختومة وممضاة من طرف قابض الجمارك تتضمن البيانات التالية:

- رقم شهادة البيع.
- صنف السيارة.
- الطراز.
- الرقم التسلسلي في الطراز.

- النوع.
- الطاقة.
- القوة (حصان).
- الحمولة.
- جملة الحمولة المرخصة.
- عدد المقاعد.
- رقم التسجيل.
- سنة أول استعمال في السير.

مع التنويه بأن السيارة قد وقع بيعها من طرف إدارة الجمارك لفائدة مالكها الجديد بموجب إيصال بيع (مع ذكر الرقم والتاريخ)، إضافة إلى محضر البيع (مع ذكر الرقم والتاريخ).

بعد اختتام عملية البيع قام قابض الجمارك بالسانية بإعداد محضر للبيع بالمزاد العلني للأملاك المنقولة ومن ثم إرساله إلى السلطة السلمية، وهذا بناءاً على المذكرة رقم 2487/م ع ج/ ديوان ليوم 14 نوفمبر 1992 حيث جاء فيه:

أنه في سنة ألفين وتسعة عشر وفي يوم السادس من شهر نوفمبر على الساعة التاسعة صباحا وبطلب من السيد المدير العام للجمارك الذي يوجد مكتبه المركزي بـ 12 شارع محمد خميستي الجزائر، المتضمن حق المتابعة والملاحظة للسيد المدير الجهوي للجمارك بوهران المقيم بنهج البركي وهران، الذي اختار موطن إقامته لدى السيد قابض الجمارك بالسانية المكلف بالمتابعة والتحصيل.

نظراً للقوانين الجمركية، نحن الموقعون أسفله السادة:

- قابض الجمارك.

- الوكيل المفوض بالنيابة.
- ضباط وأعوان الجمارك بالقباضة اللذين شهدوا عملية البيع.
- الناظر لدى مفتشية الأقسام للجمارك وهران خارجي.
- النظراء للمفتشية الجهوية للجمارك بوهران.
- أعوان المتابعة اللاحقة.

نظراً لمقرر السيد رئيس مفتشية الأقسام للجمارك وهران خارجي بتاريخ 2019/10/07 بعد الإعلان لهذا المزاد العلني عن طريق الإشهار وعن طريق الصحف.

بعد حضور عدد معتبر من المزايدين في مكان تعيين البيع والسماح بافتتاح وبدأ عملية البيع في المزاد العلني علنيا وبصوت عالي.

وفيما يلي سنأخذ عينة من هذا البيع وفق الجدول التالي:

رقم الحصة	رقم المنازعة أو الإيداع	الاسم واللقب والعنوان	نوع السيارات	قيمة البيع	حقوق التسجيل %2,5	الخام	رقم القسيمة
06	إيداع رقم 2017/178	المدعو (ب،م) الساكن ببطيوة– وهران	بيجو 407 سنة 2007	800.000 دج	20.000 دج	820.000 دج	قسيمة 152 رقم 2019/52

خاتمة

خاتمة

على امتداد هذه الصفحات من المذكرة، حاولنا قدر الإمكان تبسيط الفكرة ورفع اللبس عن موضوع حيوي ومهم متعلق أساسا بعملية البيع بالمزاد العلني الجمركي باعتباره أحد البيوع المهمة والمميزة التي تتطلب الإلمام بجميع النواحي النظرية والإجرائية التي يجب أن تتوفر في مثل هكذا بيوع.

فمن خلال هذه الدراسة اتضح لنا أن إدارة الجمارك كهيئة موكل لها تسيير التجارة الخارجية للبلاد لها من الوسائل القانونية والمادية ما يجعلها تتمتع بالأهلية الكاملة في التصرف في البضائع على اختلاف أنواعها من بضائع محجوزة، مصادرة، متخلى عنها، وتلك الموضوعة رهن الإيداع، وهذا وفقا للكيفيات التي تتماشى مع كل بضاعة.

ولما كان حق التصرف مكفول للإدارة عموماً ولقابض الجمارك على وجه الخصوص، وجب أن يكون محدداً وضمن نطاق معين حفاظا على حقوق الخزينة العمومية، فالأصل أن البضائع تأخذ صيغة نقدية وفقا لإجراءات البيع بالمزاد العلني، على أن يتم الاستفادة منها بطرق أخرى تناسب استغلالها سواء كان ذلك بطريقة التنازل الودي عن البضائع بمقابل أو بدون مقابل، أو تلك التي يتم التصرف فيها عن طريق الإتلاف.

وكنتيجة لدراسة مراحل البيع بالمزاد العلني الجمركي تبين لنا أن إدارة الجمارك لها دور كبير في المحافظة على حقوق الخزينة العمومية وهذا بالنظر إلى الدور الذي تلعبه كمحافظ للبيع في هذا الإطار، الشيء الذي مكنها من ضبط حركة البضائع وفقا لهذه الآلية الفعالة من حيث ضمان إيرادات إضافية للخزينة العمومية، ويبقى الدور على الهيئات الوصية الأخذ بعين الاعتبار خصوصية البضائع من حيث تنوعها تماشيا مع الابتكارات العلمية الجديدة وضرورة التوسع في المفهوم العام للبضاعة.

خاتمة

الاقتراحات والتوصيات:

- من أجل ضمان السير الحسن لعملية البيع بالمزاد العلني الجمركي نقترح توحيد هذه العملية وذلك بالانتقال من العمل المنفرد والمستقل إلى العمل الموحد والمشترك بين مختلف مفتشيات الأقسام والمديريات الجهوية، مما يؤدي ذلك إلى تعزيز الرقابة والصرامة في تنفيذ البيع، إضافة إلى المساهمة في جلب عدد كبير من المزايدين على المستوى الجهوي.
- بالنسبة للمزايدين المتخلفين، يجب التأكد من وجود أرصدة كافية في حساباتهم البنكية كإجراء احترازي من القائمين بالبيع وكشرط يتم تحديده مسبقاً قصد السماح لهم بالمشاركة وبالتالي تمكين إدارة الجمارك من وضع اليد على هؤلاء المزايدين في حالة تخلفهم عن الدفع، كما يمكن رفع قيمة العربون الذي يعتبر كضمان من أجل عدم تخلف المزايد بعد دفعه لقيمة معتبرة.
- كذلك فيما يتعلق بعملية إيداع البضائع وحفظها، يجب تخصيص أماكن أخرى للإيداع تتوفر على جميع الظروف الملائمة وهذا من أجل احتواء البضائع التي تخضع لهذا النظام والحفاظ عليها من جهة، ومن جهة أخرى تسهيل مهام قابض الجمارك باعتباره المسؤول الأول عن البضاعة.
- يجب على إدارة الجمارك الرفع من الكفاءات وتطوير الآليات وذلك بتكثيف الدورات التكوينية سواء من الجانب النظري أو التطبيقي، وهذا تفادياً للأخطاء التي قد تحدث في ظل نقص الخبرة والتكوين في هذا المجال، وأيضا لابد من تفادي المشاكل التي قد تواجه تسيير البضائع رهن الإيداع وذلك من خلال:

إحداث نوع من التنسيق بين القابض الرئيسي وقابض المنازعات الذين يتدخل كل منهما في تسيير البضائع قيد الإيداع، فالقابض الرئيسي لابد أن يزود قابض المنازعات بمختلف

خاتمة

المعلومات الخاصة بعدد حالات الإيداع، البضائع التي تجاوزت مدة مكوثها الآجال القانونية، وكذا البضائع التي تم رفعها أو تلك التي تقدم أصحابها بطلب رخصة رفعها.

فقابض المنازعات يتصرف على أساس هذه المعلومات التي يعتبر تبادلها أمراً ضروريا لتفادي الكثير من الأخطاء التي تحدث كنتيجة لعدم التنسيق.

- يجب تنظيم أكبر عدد ممكن من عمليات البيع بالمزاد العلني نظراً للكمية الكبيرة للبضائع، وذلك من أجل فك الخناق عن المخازن هذا من جهة، ومن جهة أخرى رفع إيرادات الخزينة العمومية.
- في ظل العولمة والتطور التكنولوجي الحاصل في شتى المجالات، نقترح بأن يكون البيع بالمزاد العلني الجمركي عبر الانترنت في المستقبل، وذلك باعتماد آليات جديدة ومبتكرة مما يساعد ذلك على توفير الجهد وربح الوقت وكذا تخفيف الضغط على أماكن البيع وأيضا تحقيق غاية أساسية ونهائية وهي عصرنة إدارة الجمارك وتفعيل الخدمة الجمركية.

الملاحق

الملاحق

ملحق رقم: 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

رقم الملف	رقم المحضر	رقم الصفحة

وزارة المالية.
المديرية العامة للجمارك.

المديرية الجهوية للجمارك.

محضر حجز

سنة ألفين و ..... ، و بطلب من السيد المدير العام للجمارك الذي يوجد مكتبه بـ 19 شارع الدكتور سعدان الجزائر، المتضمن تخويل حق المتابعة إلى السيد المدير الجهوي للجمارك بـ .....والذي خول بدوره حق المتابعة إلى السيد.....

I) عن هوية الأعوان القائمين بالمعاينة.

–

–

الإمضاءات:
الأعوان والمعني

II) عن هوية المخالفين:

الأشخاص المسؤولين جزائيا: (الفاعلين الأصليين الشركاء المستفيدين من الغش... الخ)

الإسم و اللقب أو المقر الاجتماعي للشخص المعنوي

تاريخ و مكان الازدياد .....

إبن ..... و.....

الوضعية العائلية: .....

العنوان: .....

رقم بطاقة الهوية[1]: ....الأشخاص المسؤولين مدنيا: (مالكي البضائع، الأولياء، الكفلاء، النواب، الموكلون، التابعين، وكلاء العبور ... الخ)

.....

.....

....

– **السوابق** : ....

III) طبيعة المعاينة :

بتاريخ .... و على الساعة ..... و بـ

[2] ..... نحن الأعوان السالفين الذكر.

[3].....

.....

.....

(1) في حالة الشخص المعنوي ، ذكر رقمي السجل التجاري ، الترقيم الجبائي أو الإحصائي

(2) مع ذكر مكان المعاينة.

(3) عند الإقتضاء تدوين الإعترافات بالمخالفة و كذا التصريحات.

الملاحق

رقم الصفحة:

الإمضاءات:

IV) النصوص الرادعة و كذا طبيعة المخالفة :

V) وصف الأشياء المحجوزة :

1 -الأشياء المحجوزة فعلا:

أ-التعريف بالبضائع محل الغش:

- ماهيتها(4)
- العدد، الوزن، الحجم ...الخ:
- القيمة لدى الجمارك:
- الحقوق المغفلة:
- القيمة في السوق الداخلية:

: ب-التعريف بوسائل النقل

- النوع:
- الترقيم:
- الرقم التسلسلي:
- القيمة في السوق الداخلية:

ج-البضائع التي تخفي الغش:

- ماهيتها (4):
- العدد، الوزن، الحجم ...الخ:
- القيمة في السوق الداخلية:

2-الأشياء التي أ فلتت من الحجز:

- ماهيتها(4)
- العدد، الوزن، الحجم ...الخ:
- القيمة لدى الجمارك:
- الحقوق المغفلة:
- القيمة في السوق الداخلية:

3 -الوثائق المحجوزة:

4 -الأشياء المحجوزة كضمان: (5)

عرض رفع اليد

كفالة مضمونة أو عرض نقدي يقدر بـ .....

(4) ذكر تسميتها التجارية و إن أمكن تصنيفها التعريفي، و الرسوم و الحقوق الخاضعة لها.

(5) ذكرماهيتها' قيمة في السوق الداخلية

رقم الصفحة

VIII) العقوبات المستوجبة

أ) حساب الغرامة:

طبقا للمادة [6] ..... دفع غرامة تساوي

..... أي

.....

ب) مصادرة البضائع محل الغش، وسائل النقل وكذا البضائع التي تخفي الغش المذكورين أعلاه [6]

ج) دفع القيمة في السوق الداخلية للبضاعة محل الغش، وسائل النقل ، البضائع التي تخفي الغش لتحل محلها لكونها أفلتت من الحجز [8] .

---

(6) المادة 320، 322 أو 325 من قانون الجمارك.

المادة 01 ،01 مكرر ،02،04 ،05 من الأمر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09، المعدل والمتمم والمتضمن مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج (في حالة مخالفة مختلطة بمخالفة جمركية.

المادة 10،11،12،13،14،15،18من الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب.

(7) حذف العبارة التي لا محل لها.

(8) الإشارة إليها إن إقتضى الأمر

رقم الصفحة:

IX) العقوبات التكميلية [9] **:**

X) إجراءات اختتام المحضر :

دعونا السيد ..... لحضور عملية وصف الأشياء المحجوزة والتعرف عليها، وقد تم إيداعها لدى السيد ..... بصفته .....

كما تم تحرير هذا المحضر فورا، مع قراءته للمخالف (ين) [10] المذكور (ين) أعلاه ، وتسليمه(هم) نسخة منه بعد دعوته(هم) للتوقيع عليه [11]

وقد تم تعليق نسخة منه خلال الأربع والعشرين ساعة بالباب الخارجي(10) لـ..... [12]

حرر وختم في اليوم والشهر والسنة المشار إليهم، على الساعة ..... و وقعنا كل فيما يخصه.

المعني (ين) بالأمر	**المودع لديه**	**الأعوان**
الإمضاء	**الإمضاء**	**الإمضاءات**

(9) أ –مصادرة البضائع المستبدلة لبضائع خاضعة لمراقبة جمركية (مادة 329 من قانون الجمارك)

ب –دفع غرامة تساوي 1000 دج عن كل يوم تأخير ضد كل شخص يرفض تبليغ الوثائق المذكورة في المادة 48 من قانون الجمارك.

(10) حذف العبارات في حالة غياب المخالف أو رفضه توقيع المحضر.

(11) الإشارة إلى غياب أو رفض المخالف التوقيع إن كان الأمر كذلك.

(12) مكتب أو مركز الجمارك، مقر المجلس الشعبي البلدي أو أي مكان أخر للتحرير.

الملاحق

ملحق رقم: 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رقم الملف	رقم المحضر	رقم الصفحة

وزارة المالية.

المديرية العامة للجمارك.

المديرية الجهوية للجمارك.

محضر معاينة

سنة ألفين و .....، وبطلب من السيد المدير العام للجمارك الذي يوجد مكتبه بـ 19 شارع الدكتور سعدان الجزائر، المتضمن تخويل حق المتابعة إلى السيد المدير الجهوي للجمارك بـ..... و الذي خول بدوره حق المتابعة إلى السيد .....

I) هوية المحررين(1).

–

الإمضاءات:

–

الأعوان والمعني

II) عن هوية المخالفين:

المقر الاجتماعي[2].....

الاسم و اللقب [3].....

تاريخ و مكان الازدياد..... .....

ابن.....و.....

الوضعية العائلية:.....

العنوان:.....

رقم بطاقة الهوية[1]:.....

III) طبيعة المعاينات:

نحن الأعوان المحررون والموقعون أدناه(4).....

.....

.....

.....

(1) الاسم، اللقب، الرتبة والعنوان الإداري

(2) مع ذكر مكان رقم السجل والتعريف الضريبي

(3) ذكر هوية مسير أو ممثل الشخصي المعنوي أيضا

(4) تحديد مكان وتاريخ التحريات ذكر الاعترافات بالمخالفة والتصريحات، وكذا التحريات ونتائج الخبرة...الخ وكذا المكان والتاريخ الذي أجريت فيهما التحريات.

رقم الصفحة:

IV) تكييف المخالفة : (5)

V) وصف الأشياء المحجوزة :

1 – الأشياء المحجوزة فعلا:

أ- وصف الأشياء:

- ماهيتها[4]
- الحقوق و الرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها.
- القيمة في السوق الداخلية:
- محجوزة(7) نعم لا

الإمضاءات

: ب- بوسائل النقل:

- النوع:
- الترقيم:
- الرقم التسلسلي:
- القيمة في السوق الداخلية:

- محجوزة(7) نعم لا

ج- الأشياء التي تخفي الغش:

- ماهيتها[4] :
- القيمة في السوق الداخلية:
- محجوزة(7) نعم لا

2- الأشياء التي أ فلتت من الحجز:

- ماهيتها(5)
- الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها.
- القيمة في السوق الداخلية:
- محجوزة(7) نعم لا

(5) ذكر رقم المواد وكذا نص التكييف كاملا(أنظر تحويل رقم8).

(6) ذكر الاسم ورقم التعريفة الجمركية

(7) شطب العبارة غير اللازمة

3-الأشياء المحجوزة كضمان:

-عرض رفع اليد

- الوثائق المحجوزة

VIII) العقوبات المستوجبة.

(12)

طبقا للمادة(8).....

دفع غرامة تساوي.....

أي(9).....

_ المصادرة(10)

البضائع محل الغش.

وسائل النقل.

البضائع التي تخفي الغش.

- دفع غرامة تساوي قيمة الأشياء التي لم تحجز(10)

---

(8) النص الرادع من قانون الجمارك، 1 ،1مكرر،2،4،5 من الامر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المعدل والمتمم، إن كان يشكل مخالفة مختلطة10،11،12،13،14،15،18 من الامر 06/05 المؤرخ في 05/08/22 المتعلق بمكافحة التهريب.

(9)ذكر المبلغ بالارقام و الحروف .

(10) شطب العبارة غير الملائمة..

(11) أ-مصادرة البضائع المستبدلة لبضائع خاضعة لمراقبة جمركية(مادة329 من قانون الجمارك)

ب- دفع غرامة تساوي 1000دج عن كل يوم تأخير ضد شخص يرفض تبليغ الوثائق المذكورة في المادة 48 من قانون الجمارك.

X) إجراءات اختتام المحضر :

لقد تم استدعاء السيد.....لإطلاع(هم)

بتاريخ ومكان تحرير هذا المحضر، لكنه (هم) تخلف (وا) عن الحضور رغم استدعائه (هم) (12)، وتم على إثره تعليق نسخة من المحضر على الباب الخارجي من.....(13)

وقد تلي وعرض عليه (هم) توقيع المحضر (14)

حرر وختم في اليوم والشهر والسنة المشار إليهم، على الساعة.....ووقعنا كل فيما يخصه.

الأعوان: المستودع لديه: المخالفين

---

(12) شطب العبارة في حال حضور المعنى (ين)

(13) ذكر مكان التحرير.

(14) الإشارة إذا رفض المعني(ين) ذلك.

ملحق رقم: 03

FICHE DE VENT

VEP DU 06/11/2019

LOT N°.....

Dépôt N°.....

Estimation……**Adjugé**……

Nom et Prénom de l'acquéreur……

Fils……**et de**……

Carte d'identité N°……**délivré le**……/……/……à……

Adresse……

Registre de commerce N°……**délivré le**……/……/…….**à**…….

Produit de vente……

Droit d'enregistrement……

Frais Entreposage……

Taxe R.T.A……

Total général……

Quittance N°……

Désignation des Marchandises		**Observation**
Nombre	**Nature**	

ملحق رقم: 04

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES DOUANES

DIRECTION REGIONALE DES DOUANES DE……

INSPECTION DIVISIONNAIRE DES DOUANES DE……

RECETTE DES DOUANES DE……

PROCES – VERBAL DE VENTE AUX ENCHERES PUBLIQUES DE BIENS MOBILIERE

(Note n° 15/DGD/CAB du 15 Janvier 2007)

l'An ……et le……du mois de……..……à…….heures, à la requête de Monsieur le Directeur Général des Douanes, ayant donné délégation à Monsieur ……Directeur Régional des Douanes d……y demeurant, rue,……. lequel fait élection de domicile au bureau de Monsieur……, Receveur des Douanes à……où il demeure, rue……, chargé des poursuites et du recouvrement aux fins du présent.

Vu la réglementation douanière,

Nous, soussignés…….....

…….respectivement……
…….des douanes.

Vu la décision du Chef de l'Inspection Divisionnaire des Douanes en date du……n°……autorisant la vente

Attendu que cette vente a été annoncée tant par affiches placardées que par voie de presse.

Attendu qu'un nombre suffisant de personnes réunies sur les lieux de la vente permet d'ouvrir les enchères, avons annoncé publiquement et à haute voie que cette vente alliait avoir lieu immédiatement et aux conditions suivantes :

Article premier : Les marchandises sont adjugées libres de tous droits et taxes, au plus offrant et dernier enchérisseur et ne sont remises que contre paiement comptant, en espèces ou par chèque certifie.

Article 2 : Les frais d'enregistrement ainsi que l'enlèvement des marchandises sont à la charge des l'adjudication.

Les marchandises sont à élever dans les 48 heures suivant l'adjudicataire.

Article 3 : les lots adjugés et payés que le preneur n'aura pas élevés dans un délai de huit (08) jours seront après mise en demeure adressé à l'intéressé, laisse sur les lieux de la vente à ses frais et à ses risques et périls.

Article 4 : les visites sont autorisées 48 heures avant la vente, pendant les heures de travail.

Article 5 : Les marchandises sont vendues dans l'état où elles se trouvent, sans garantie de la part de l'administration des douanes, aucune réclamation ne pouvant être admise pour quelque cause que se soit.

Article 6 : Les personnes déclarées fol enchérisseurs par les services des douanes, ou ayant remis à service des chèques sans provisions ne sont pas admises à participer à cette vente.

Article 7 : seules les personnes titulaires d'un registre de commerce en rapport avec les marchandises proposées à la vente pouvant se porter adjudicataires.

En conséquence de ces clauses et conditions, nous avons adjugé, savoir :

lot	N° Dossier	N.P ou Raison sociale, Adresse	RC + N.I.F ou P.I	Designation des marchandises	Quantité ou Nombre	Produit de vente			Total G	N° et Date Q	OBSER
						Net	Droit D'enregistrement	Autre Taxes			

(01) préciser la pièce

……

Fait à ……les jours, mois et en ……

Le Receveur dépositaire, les Agents superviseurs les autres agents ayant participé à la vente

(Nom, Prénom et signature) (Nom, Prénom et signatures) (Nom, Prénom et signature)

المراجع

المراجع

قائمة المراجع

I. <u>النصوص القانونية والتنظيمية</u>

1. **<u>دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر 1996</u>** (نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 والذي تم إصداره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 –438، ج. ر المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، ع 76).

2. <u>النصوص التشريعية</u>

- القانون رقم 79–07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 (ج. ر، المؤرخة في 24 جويلية 1979، ع 30)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98–10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن قانون الجمارك، (ج. ر، المؤرخة في 23 أوت 1998، ع 61).
- القانون رقم 06–01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر مؤرخة في 08 مارس 2006، ع 14.
- القانون رقم 03–22 مؤرخ في 28 ديسمبر 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج. ر مؤرخة في 29 ديسمبر 2003، ع 83.
- القانون رقم 06–24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج. ر مؤرخة في 27 ديسمبر 2006، ع 85.
- الأمر رقم 09–01 مؤرخ في 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج. ر مؤرخة في 26 يوليو 2009، ع 44.
- الأمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07–05 المؤرخ في 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني، ج. ر مؤرخة في 13 ماي 2007، ع 31.

المراجع

- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون 06 -23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر مؤرخة في 24 ديسمبر 2006، ع 84.

- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ج.ر مؤرخة في 28 غشت 2005، ع 59.

3. **النصوص التنظيمية**

- المرسوم التنفيذي رقم 99-196 المؤرخ في 16 غشت 1999، المحدد لكيفيات بيع البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي، ج.ر مؤرخة في 18 غشت 1999، ع 56.

- المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16 غشت 1999، (ج.ر مؤرخة في 18 غشت 1999، ع 56)، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-118 المؤرخ في 21 أبريل 2010، المتضمن تحديد لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، (ج.م مؤرخة في 25 أبريل 2010، ع 27).

- القرار الوزاري المؤرخ في 23 فبراير 1999، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 301 من قانون الجمارك، ج. ر مؤرخة في 31 مارس 1999، ع 22.

- القرار رقم 385 المؤرخ في 09 أكتوبر 1995، المتضمن التنازل عن البضائع لفائدة إدارة الجمارك، المديرية العامة للجمارك.

- المقرر رقم 14 المؤرخ في 03 فبراير 1999 الصادر عن المدير العام للجمارك، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 288 من قانون الجمارك.

- المقرر رقم 70/م ع ج/م 230 المؤرخ في 08 مايو 1994 الصادر عن المدير العام للجمارك، المتضمن شروط وكيفيات إتلاف البضائع الموجودة بحوزة قابض الجمارك.

- المقرر رقم 24/م ع ج/ الديوان/م 230 المؤرخ في 19 سبتمبر 1999، المحدد للطرق العملية للتنازل الودي للبضائع المتخلى عنها، المصادرة، الموضوعة رهن الإيداع، وتلك المرخص ببيعها.

المراجع

– المقرر رقم 25/م ع ج/م 230 المؤرخ في 19 سبتمبر 1999، المتضمن قائمة المستفيدين والبضائع القابلة للتنازل عنها مجانا، والطرق العملية لذلك.

– المنشور رقم 54 المؤرخ في 26 سبتمبر 2006، المتعلق بالوضع التلقائي للبضائع قيد نظام الإيداع، المعدل والمتمم بالمنشور رقم 498 المؤرخ في 28 مارس 2007.

– المنشور رقم 15/م ع ج/ الديوان/ م 230 المؤرخ في 13 جانفي 2007، المتضمن تنظيم عملية البيع بالمزاد العلني، الصادر عن المديرية العامة للجمارك.

– التعليمة رقم 79/م ع ج/د/م 230 المؤرخة في 1994، المتعلقة بالشروط والكيفيات التطبيقية لإتلاف البضائع الموجودة على مستوى قابض الجمارك، الصادرة عن المديرية العامة للجمارك.

– التعليمة رقم 1262 المؤرخة في 28 جويلية 2010، المتعلقة ببيع البضائع في المزاد العلني، الصادرة عن المديرية العامة للجمارك.

– التعليمة رقم 2487 المؤرخة في 14 نوفمبر 1992، المتعلقة بعملية البيع بالمزاد العلني، الصادرة عن المديرية العامة للجمارك.

– التعليمة رقم 151 المؤرخة في 23 أبريل 2002، المتعلقة بالترخيص المسبق من طرف المفتشية العامة للجمارك، الصادرة عن المديرية العامة للجمارك.

– التعليمة رقم 1042 المؤرخة في 01 جويلية 2004، المتعلقة بتحصيل الحقوق والرسوم المفروضة على البضائع المباعة في المزاد العلني، الصادرة عن المديرية العامة للجمارك.

– التعليمة رقم 422 المؤرخة في 09 فبراير 2005، المتعلقة بالمزايدين المتخلفين، الصادرة عن المديرية العامة للجمارك.

– التعليمة رقم 2487 المؤرخة في 14 نوفمبر 1992، المتعلقة بعملية البيع بالمزاد العلني، الصادرة عن المديرية العامة للجمارك.

المراجع

– التعليمة رقم 300/491 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، الصادرة عن المديرية العامة للجمارك.

– الإرسالية رقم 3054 المؤرخة في 25 نوفمبر 2014، المتعلقة بتحديد الوضعية القانونية للسيارات المحجوزة، الصادرة عن المديرية العامة للجمارك.

– الإرسالية رقم 2810/م ع ج/م 231 المؤرخة في 11 أوت 2008، المتضمنة عرقلة سير عمليات البيع بالمزاد العلني، الصادرة عن المديرية العامة للجمارك.

II. <u>المراجع باللغة العربية</u>

- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط 1، 2001.

- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار النخلة، ط 2، الجزائر، 2001.

- أحمد لعور ونبيل صقر، موسوعة الفكر القانوني، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، دار الهدى، عين مليلة، 2007.

- أشرف محمد أنيس جعفر، التنظيم الدستوري للوظيفة العامة، (د، ط)، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.

- المنجد في اللغة والإعلام، طبعة جديدة منقحة، دار المشرق، بيروت، ط 40، 2003.

- زكي زكي حسين زيدان، البيع بالمزاد العلني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 2009.

- محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، 1994.

- محمد حسين منصور، مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة، دار الجامعة، لبنان، 2000.

المراجع

- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزام، دار الهدى، الجزائر، ج1، الطبعة الأولى، 1993.

- محمد علي السالم عياد الحلبي، مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الدار العالمية للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

III. الرسائل

- عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، جامعة الجزائر، 1998.

- حبيش صليحة، النظام القانوني لقابض الجمارك، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012.

- خلاف وليد، دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الديمقراطية والرشادة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010/2009.

IV. المذكرات

- روام رضوان، إجراءات بيع البضائع بالمزاد العلني، مذكرة نهاية التربص، المدرسة الوطنية للجمارك بوهران، 2013 -2014.

- مباني محمد، تصرف إدارة الجمارك في البضائع المصادرة المتخلى عنها الموضوعة رهن الإيداع وتلك المرخص ببيعها، مذكرة نهاية الدراسة الوطنية للإدارة الجمركية، جوان 2005.

V. **المجلات**

- حسين عبد الرحيم السيد، الشفافية في قواعد وإجراءات التعاقد الحكومي في دولة قطر، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الشارقة، عدد 39، 2009.

المراجع

- شيروف نهى، ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ع 14، 2017.

VI. <u>المحاضرات</u>

– سمعون عاشور، محاضرات في التنظيم الجمركي، المدرسة الوطنية للإدارة، السنة الجامعية 2010-2009.

VII. <u>المواقع على شبكة الانترنيت</u>

-http//www.almaany.com

VIII. <u>الكتب الأجنبية</u>

- (c-j) Berr et (H) Tremeau, Le droit douanier, Economica, Paris, 1997.
- IDIR Ksouri, la transaction douanière, 2eme édition, grand Alger livres, 2006.

الفهرس

الفهرس

اهداء	
شكر	
مقدمـة	أ
الفصل الأول: المزايدة وفق التشريع الجمركي	
تمهيد	06
المبحث الأول: أصل البيع بالمزاد العلني الجمركي	07
المطلب الأول: البيع بالمزاد العلني الجمركي والمبادئ التي تحكمه	07
الفرع الأول: تعريف البيع بالمزاد العلني	07
الفرع الثاني: مبادئ البيع بالمزاد العلني الجمركي	10
المطلب الثاني: محل البيع في المزاد العلني الجمركي	16
الفرع الأول: البضائع المتضمنة حقوق الغير	16
الفرع الثاني: مختلف البضائع الأخرى	22
المبحث الثاني: الطرق البديلة للتصرف في البضائع	32
المطلب الأول: إتلاف البضائع	33
الفرع الأول: مفهوم عملية الإتلاف	33
الفرع الثاني: إجراءات وطرق إتلاف البضائع	36
المطلب الثاني: التنازل عن البضائع	38
الفرع الأول: التنازل عن البضائع بمقابل وبدون مقابل	39
الفرع الثاني: التنازل لفائدة مستخدمي إدارة الجمارك	44
الفصل الثاني: الجوانب الإجرائية للبيع في المزاد العلني الجمركي	
تمهيد	47
المبحث الأول: الإجراءات الأولية للبيع بالمزاد العلني الجمركي	48
المطلب الأول: تحضير البضائع	48

الفهرس

الفرع الأول: مرحلة الجرد والفحص	48
الفرع الثاني: مرحلة تجميع الحصص وتقييمها	50
المطلب الثاني: الجوانب القانونية والتنظيمية قبل الشروع في البيع	55
الفرع الأول: المهام الموكلة لكل من قابض الجمارك ورئيس مفتشية الأقسام قبل مباشرة البيع	56
الفرع الثاني: الترخيص بالبيع والإشهار	58
المبحث الثاني: الشروع في البيع والإجراءات اللاحقة به	64
المطلب الأول: سير المزايدة	64
الفرع الأول: دور القابض قبل افتتاح المزايدة	64
الفرع الثاني: طريقة تنفيذ البيع	67
المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن البيع بالمزاد العلني الجمركي	68
الفرع الأول: الآثار المترتبة على المتعاقدين	69
الفرع الثاني: مرحلة المحاسبة	72
دراسة حالة	78
خاتمـــــة	85
الملاحق	89
المراجع	90

مـلخص مذكرة الماستر

يعتبر البيع بالمزاد العلني الجمركي من العقود الناقلة للملكية ومن أساليب التعاقد الاختيارية للأفراد التي تركز أساسا على رسو المزاد عند آخر عطاء، كما أن الجوهر فيه يقوم أساسا على البضائع التي تحوزها إدارة الجمارك بطريقة أو بأخرى والتي من شأنها أن تمنح لقابض الجمارك حرية التصرف فيها من خلال بيعها وفق إجراءات تحضيرية أولية وأخرى قانونية وتنظيمية دون إغفال الجانب الاشهاري الذي يسبق عملية البيع، يأتي هذا قبل الوصول إلى الآثار القانونية الناتجة عن عملية البيع وكذا قبل الشروع في الإجراءات المحاسبة لهذه العملية.

الكلمات المفتاحية:

1/المزايدة 2/البضائع 3/البيع

4/قابض الجمارك 5/التنازل 6/ الايداع

Abstract of The master thesis

The customs public sale is considered one of the ownership transfer contracts and one of the optional contracting methods for individuals that mainly focus on settling the auction at the last bid. The essence therein is mainly based on the goods that the Customs Administration holds in one way or another, which would grant the customs clerk the freedom to dispose of them through Selling them according to preliminary preparatory and other legal and regulatory procedures without neglecting the publicity that precedes the sale. This comes before reaching the legal effects resulting from the sale process and also before starting the accounting procedures for this process.keywords:

1/ Bidding **2/ the goods** **3/ Sale**

4/ Customs clutch **5/ Waiver** **6/ Filing**